

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:.....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة التسول في القانون الجنائي الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون جنائي

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبة:

حميدة فتح الدين

غزالي بشرى

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

الأستاذ (ة) : حميدش يمينة

مشرفا مقرر

الأستاذ (ة) : حميدة فتح الدين

مناقشا

الأستاذ (ة) : علاق نوال

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 13 جوان 2024.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق والعلوم السياسية
مصلحة الترتيبات
الرقم:م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: **غزالي بشري** الصفة:
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **100431861** والصادرة بتاريخ: **2016 / 04 / 07**
المسجل بكلية: **الحقوق والعلوم السياسية** قسم: **القانون الجنائي** جناح: **جناح**
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جريمة التسلل في القانون الجنائي الجزائري

أصريح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:


امضاء المعني



رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
رئيس مصلحة الحالة المدنية
امضاء: **جمو شلوش**

30 MAY 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



" فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت

وليس الذكر كالأنثى وإني سميتها مريم وإني أعيذها بك وذريتها

من الشيطان الرجيم (36)"

- سورة آل عمران -

إهداء

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي:

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وإلى والدي نبع المحبة

والحنان وزوجي سندي في حياتي وإلى أغلى ما أملك

عائتي الأولى والثانية خاصة أختي إكرام التي كانت معي

خلال كامل مشواري الدراسي.

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله العلي

أن يمدنا بتوفيقه.



الشكر

أحمد الله وأشكره حمدا كثيرا على ما منّ عليّ بفضلته وكرمه بأن أعانني على إنجاز هذا العمل.

أتقدم بالشكر الجزيل و الإمتنان إلى الأستاذ المؤطر السيد حميدة فتح الدين محمد الذي منحني من وقته الثمين ووافق على الإشراف لإعداد مذكرة التخرج فله أخلص تحية وأعظم تقدير على كل ما قدمه لي من توجيهات و نصائح وأفادني بعلمه.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين على تفضلهم بقبول الإطلاع على هذا الجهد المتواضع وإبداء ملاحظاتهم العلمية عليه.

وأیضا أشكر

مديري في العمل السيد سالم منصور الذي منحني رخصة مزاولة الدراسة الجامعية حتى نهاية مراحلها وأشكر صديقتي خوان سمية.

وإلى كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة.



قائمة المختصرات

د. ط : دار الطبعة .

ص : الصفحة .

ج.ج.د.ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ق.ج : القانون الجنائي .

ج.ر : الجريدة الرسمية .

م : المادة

مقدمة

مقدمة :

إن أهم ما تتميز به المجتمعات الحديثة هو التغيير الذي طال جميع مجالات الحياة و مس جل الأبنية و الاقتصادية و السياسية لهذه المجتمعات، و هذا بدوره ساهم ضمناً في بروز بعض الجرائم التي شغلت تفكير أفراد المجتمع من حكام و مختصين باحثين و أشخاص قانونيين .

حيث يعاني المجتمع الجزائري من جريمة التسول بشكل يلفت الانتباه و يثير الخوف و القلق، و تنعكس آثاره السلبية على المجتمع و الطفل بصفة خاصة فجلوس الأم مع طفلها الرضيع في الشوارع أو الأماكن التي يتوافد عليها الناس بكثرة مستعملة الطفل كوسيلة للاستعطاف و التأثير و الحرج ، حيث يشوه صورة المجتمع و يزعزع أمنه و إستقراره .

كما أن تعريض الطفل الذي لم يكتمل بعد سن الثامنة عشر من عمره للخطر بإستغلاله في التسول لطلب المال رفقة أحد أصوله أو غيرهم يقتل فيه روح الإعتماد على النفس و نمو المسؤولية لديه ، كما يحرمه من أبسط حقوقه الطبيعية و المكتسبة ، فيدخله في عالم بعيد كل البعد عن عالمه الطفولي يجعله يفقد حسه الطفولي و يتعلم عادات سيئة تكسبه تصرفات لا تتسجم مع الطفولة البريئة ، فيتكيف مع عالم المخدرات و الإنحرافات ، فيصبح مجرماً لا عضواً صالحاً .

لقد إستحدثت المشرع الجزائري آليات فعالة تضمن حماية الطفل من خلال القانون رقم 12-15 المتضمن قانون حماية الطفل من أبشع أنواع الإستغلال في مرحلة تنعدم فيها كمال أهليته .

التطورات التاريخية للموضوع باختصار:

إن التسول كان موجود و معروف في المجتمعات التاريخية لكنه لم يكن جريمة يعاقب عليها القانون حيث شهدت الفترة الأخيرة من القرن الواحد و العشرين إرتفاعاً واسعاً لجريمة التسول بصفة عامة و جريمة التسول بالأحداث بصفة خاصة .

أهمية موضوع البحث :

نظراً للأهمية البالغة للموضوع نجد أن المشرع الجزائري بعد الانتشار الغير المسبوق لظاهرة التسول في الشوارع، خاصة أطم أبواب المساجد و في محطات النقل و عند المقابر يكونون بكثرة أيام الأعياد.

و تعود أهمية دراستنا لهذا الموضوع : في تحديد أسباب جريمة التسول و الآثار الناتجة عنها بالنسبة لتسول البالغين و الأحداث و طرق مكافحة هذه الجريمة .

أهداف الدراسة :

تتمثل الأهداف الأساسية لدراستي هذا الموضوع في :

- 01- تحديد أسباب التسول و آثاره .
- 02- معرفة ماهي دوافع و آثار إستغلال الحدث .
- 03- تحديد أركان جريمة التسول بالأطفال في القانون الجزائري.
- 04- معرفة ماهي الحماية القانونية و القضائية للقصر المتسولين وفقا للقانون 12-15

أسباب إختيار الموضوع :

أسباب شخصية :

مصادفتي لبعض الأطفال الصغار الذين يقومون باحتضان المارة و طلب منهم بعض النقود لأسباب مختلفة ، مع ارتدائهم ملابس رثة حيث بمجرد رؤيتي لهم بهذا المنظر المزري يثيرون في نفسي الشفقة و الحزن على الوضع الذي هم فيه .
و أيضا حبي الشديد للأطفال و كوني على بعد أيام معدودة و أصبح أم لأول مرة إن شاء الله.

أسباب موضوعية :

الذي دفعني لدراسة هذا الموضوع هو الانتشار الواسع لجريمة التسول في المجتمع الجزائري و خاصة التسول بالأحداث في الشوارع و سحب منهم براءاتهم .
حيث يعتبر بحثا أساسيا ، نتمكن من خلاله فهم الواقع و ما يتعرض له الأفراد من ضغوط تؤدي بهم إلى الانحراف و ممارسة هذه الجريمة .

الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه المذكرة :

لقد واجهتني عدة صعوبات في إعداد هذا الموضوع و من بينها قلة المؤلفات الجزائرية التي تتحدث عن هذا الموضوع و عدم توفر الأحكام القضائية و أيضا كوني أمر بفترة حمل صعبة مما تسببت لي بإجهاد و عدم قدرتي على

مواكبة كتابة هذه المذكرة ، بالإضافة إلى كوني امرأة عاملة لديها التزامات اتجاه بيتها و عملها.

صياغة الإشكال القانوني :

ما مفهوم جريمة التسول و ماهي آليات مكافحتها في القانون الجنائي الجزائري ؟

المنهج المتبع :

و لدراسة هذا الموضوع دراسة قانونية حاولت الاعتماد على المناهج العلمية التي تخدمنا في دراستنا القانونية ، حيث اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال التعريف بجريمة التسول و معرفة أسبابها و أثارها .

كما اعتمدت على منهج آخر بالغ الأهمية و هو المنهج التحليلي الذي حاولت من خلاله تحليل النص القانوني الذي يجرم جريمة التسول.

لقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين و كل فصل يحتوي على مبحثين و أنهيت هذه الدراسة بخاتمة إستعرضت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .
و في سبيل ذلك عمدت إلى التقسيم التالي :

تعرضت في الفصل التمهيدي كمدخل عام للموضوع تم انتقلت إلى المبحث الأول وتناولت فيه ماهية التسول و أشكاله الذي قسمته إلى مطلبين المطلب الأول يتناول تعريف التسول و المطلب الثاني يتناول أسباب و أثار جريمة التسول و كل مطلب يحتوي على فرعين.

أما المبحث الثاني خصصته لظاهرة تسول الأحداث في القانون الجزائري وهو كذلك قسمته إلى مطلبين مطلب أول يتناول تعريف الحدث ومطلب ثاني يتناول أسباب وأثار استغلال الحدث حيث كل مطلب يحتوي على فرعين.

أما بالنسبة للفصل الثاني خصصته إلى مكافحة التسول في القانون الجزائري كما أنني تناولت في المطلب الأول أركان جريمة التسول بالأحداث في القانون الجزائري والمطلب الثاني تقييم المشرع الجزائري لجريمة للتسول وقسمت كل مطلب إلى فرعين

أما المبحث الثاني قسمته إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول سبل و آليات الوقاية من جريمة التسول و في المطلب الثاني تناولت فيه حماية القصر و فقا للقانون رقم 12-15.

و ختمت هذه المذكرة بخاتمة تضمنتها خلاصة للأفكار الأساسية التي وردت في الموضوع مع ذكر ما يجب فعله لمكافحة هذه الجريمة .

الفصل الأول

ماهية التسول و أشكاله

تمهيد :

تعتبر جريمة التسول من الجرائم التي تواجه البشرية و المجتمعات منذ الأزل ، ف جريمة التسول تعمل على تشويه صورة المجتمع و سمعته بما أنها تجعل الفرد يرتدي ثوب الذل و الإحتياج بغية الحصول على ما ليس له من مال غيره وهذا ينافي ما جاء به ديننا الحنيف إذ حثنا على عدم إهانة النفس التي كرمها الله إلا أننا نجد الكثير من يفقدون عزهم و كرامتهم إثر ممارسة هذه الجريمة و يعرضون أنفسهم للإهانة.

المبحث الأول : مفهوم جريمة التسول

أصبحت جريمة التسول شائعة ومألوفة نشاهد يوميا من قبل الناس حيث انها جريمة خطيرة لا تقل خطورتها عن الجرائم المنتشرة في المجتمع و نظرا لتزايدها ، أولت تشريعات الدول أهمية البحث في أسباب انتشارها و الآثار الناتجة عنها .
حيث يدل مفهومها بصفة عامة أنها الشخص الذي ضبط رسميا من قبل الجهات الرسمية المختصة ، و أودع في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية ، أو حول إلى المحكمة كونه إقترف أحد أشكال التسول التي نص عليها القانون (1).

المطلب الأول : تعريف التسول

للتسول تعريفات متنوعة في اللغة و الإصطلاح و سوف نتطرق إلى بعض التعريفات منها و أيضا تعريف التسول في القانون .

الفرع الأول : تعريف التسول لغة و إصطلاحا .

لغة :

إن أصل كلمة تسول في اللغة يرجع إلى **سول** ، و تعرف المسألة بأنها مأخوذة من سأل الشيء ، و سأل عن الشيء ، سؤالا و مسالة . قال ابن بري : سألته الشيء بمعنى استعطيته إياه و جمع المسألة مسائل فإذا حذفوا الهمزة قالو : مسلة و الفقير يسمى سائلا .
و أصل السول الهمزة عند العرب غير أنهم إستقلو ضغطه الهمزة فيه فتكلموا به على تخفيف الهمزة (2). التسول من سأل و إستعطى ، فهو تعبير إستعمله الناس قديما (3) وورد في اللغة على كل من سولت له نفسه كذا : أي زينت و سول له الشيطان أي أغواه و التسول تحسين الشيء و تزيينه .

- 1- عنبتاوي منال فتحي ، تقييم برنامج مكافحة ظاهرة التسول ، 2001 م رسالة ماجستير ، قسم علم الإجتماع ، جامعة الأردن 2004 م ص 32.
- 2- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج 11 ، دار إحياء التراث للنشر و التوزيع ، بيروت ، دت ، ص ، 350.
- 3- مصطفى إبراهيم ، و عبد القادر حمد ، المعجم الوسيط ، ج 1 ، مطابع دار المعارف ، القاهرة ، 1400 هـ ، ص 465.

والتسويل تزيين النفس لما نحرص عليه وتصوير القبيح منه بصورة الحسن قال تعالى " :بل سولت لكم أنفسكم أمار فصبر جميل "وقال أيضا" السؤال "استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة واستدعاء مال، أو ما يؤدي إلى المال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان.

اصطلاحا :

يعد مفهوم التسول من المفاهيم الحديثة ، حيث لم يستخدم هذا المفهوم في المعاجم أو كتب الإصلاح القديمة، و يعرف بأنه : هو طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة أو المساجد أو الأماكن العامة ، إما بأسلوب مباشر أو بأساليب تتخذ عددا من الوسائل الحيل و الخداع (1) والمتسول؛ الشخص الذي يعيش من التسول ويجعل منع حرفة له ومصدرا وحيدا للرزق، قال أبو حامد الغزالي رحمه الله : السؤال حرام في الأصل و إنما يباح بضرورة أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة و إنما قلنا؛ إن الأصل فيه التحريم لأنه لا ينفك من ثلاثة أمور محرمة:

الأول :

إظهار الشكوى من الله تعالى، إذ السؤال إظهار للفقر وذكر لقصور نعمة الله تعالى وهو عين الشكوى.

الثاني :

أن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن يُذل نفسه لغير الله، بل عليه أن يذل نفسه لمولاه، فإن فيه عزه. فلا ينبغي أن يذل لهم إلا لضرورة وفي السؤال ذل للسائل .

1- وزارة العمل الشؤون الاجتماعية، و رقة تحضيرية عن مشكلة التسول ، د ط ، الرياض ، 1410هـ ، ص 01.

الثالث :

أن لا ينفك عن إيذاء المَسْئُول غالباً، لأنه ربما تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه فإن بذل حياء من السائل أو رياء فهو حرام على الأخذ وان منع ربما استحيا وتأذى في نفسه بالمنع، إذ يرى نفسه في صورة البخلاء، ففي بذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وكلاهما مؤذيان والسائل هو السبب في الإيذاء والإيذاء حرام إلا بضرورة.

و يعرف ايضاً : بأنه الوقوف في الطرق العامة و طلب المساعدة المادية من المارة ، أو المحلات أو الأماكن العمومية ، أو الإدعاء أو التظاهر بأداء الخدمة لغيره مثل الذين يدعون أنهم يقومون بجمع مساعدات مالية من أجل إجراء عمليات جراحية لأطفال مرضى السرطان . أو المبيت في الطرقات و بجوار المنازل ، و كذلك استغلال الإصابات بالجروح أو العاهات ، أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور(1)

ونظراً لتعدد أساليب التسول نتناول أهمها التسول المباشر و التسول غير المباشر.

1- التسول المباشر :

يقصد بالتسول المباشر، التسول الظاهر أو العلني أين يمد الشخص المتسول يده مستجدياً عطف الناس (2) فالمتسول يطلب بصورة علنية و ظاهرة و صريحة الصدقة أو المساعدة من أشخاص باستعمال أسلوب الاستعطاف أو التلطف بعبارات تؤثر على أحاسيس و شعور الناس كالقول " ربنا يستر ك دنيا و آخرة ، ربي يزيد من ماله و رزقه..... إلخ "

1- محمد أبو سريع ، ظاهرة التسول و معوقات مكافحتها ، من الأبحاث المقدمة لأكاديمية الشرطة ، بالقاهرة ، 1986 م ص04 .

2- عبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز، الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير في العلوم الشرعية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2004 ، ص33

ولطلب هذه الصدقة ينتقل المتسول بصفة انفرادية أو صحبة أحد أبنائه الصغار إلى الأماكن العامة و المستشفيات و أبواب المساجد والأسواق و حتى إلى بيوت الناس (1)

سواء في الأيام العادية أو في المواسم والمناسبات الدينية، كشهر رمضان ، العاشوراء، المولد النبوي الشريف...إلخ، وتعتبر هذه المناسبات أكثر أيام طلب الصدقة و عطف الناس على المحتاج . ولا يكون التسول المباشر محدد الفترة ، بل قد يمارس بشكل دائم سواء داخل مدينة واحدة أو من مدينة إلى أخرى . وقد يستقر المتسول يومياً في مكان ثابت ويمد يده مباشرة للناس لطلب الصدقة.

وقد يتم التسول المباشر عن طريق استغلال أطفال صغار اختياراً أو جبراً وذلك بقيام أفراد من أسرهم المتقدمين في السن أو ذوي عاهات حقيقية أو مفتعلة صحبة طفل أو أكثر و التنقل بهم داخليا أو خارجيا لجمع المال بصورة منتظمة و طيلة اليوم،(2) بحيث يستغلون إعاقتهم الجسدية أو حالتهم الصحية في التسول لإثارة شفقة الناس.

كما قد يتم التسول المباشر عن طريق اصطحاب أطفال معاقين جسدياً أو ذهنياً بقصد إثارة العطف والرحمة لكسب المال(3) و يمكن أن يكون هذا الاصطحاب من طرف أحد أصولهم و من طرف من لهم السلطة عليهم، أو عن طريق استئجارهم من طرف أشخاص آخرين لطلب المال، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة تسول الأمهات بحمل أطفال رضع غير شرعيين ثم استئجارهم من طرف شبكات إجرامية منظمة تنشط في الاتجار بالأطفال

1 - مصباح فوزية، التسول من منظور القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 2 ، العدد3 ، جانفي 2014 ، ص24 .

2- إيناس محمد البهجي ، جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 55

3- عبد العزيز بن ناصر الفايز، مرجع سابق، ص36

والتسول بهم ، ثم استنجا رهم من طرف شبكات إجرامية منظمة تنشط في الاتجار بالأطفال و التسول بهم مقابل مبالغ مالية شهرية .

حيث تعمل هذه العصابات على تدريب الأطفال على التسول و جعلها مهنة معتادة لهم مقابل مبلغ مادي زهيد يقدم لذويهم (1)، أو تسخير الأطفال في التسول مقابل الملجأ و الطعام(2)

2 - التسول غير المباشر:

يعرف التسول غير المباشر على أنه التسول المستتر، الخفي أو المقتع و غير الواضح، يختفي الشخص المتسول في طلب الصدقة وراء عمل يعد من الأعمال المشروعة أو يطلب الصدقة من أشخاص في منازلهم .و يتخذ هذا التسول عدة صور منها التسول عن طريق عرض أشياء رخيصة أو مسح زجاج السيارات أو عرض سلع تافهة على الجمهور دون طلبها كالمناديل الورقية و علب الكبريت (3) كما يتم التسول غير المباشر عن طريق عرض وصفة دواء مزيفة و كذا فواتير الكهرباء و الماء... إلخ من أجل كسب عطف الناس و الحصول على المال (4) بملابس بالية قديمة و ممزقة تنعدم فيها النظافة و استظهار الجوع، حتى يستعطف الناس و يحصل على المال.

1- مصباح فوزية، المرجع السابق ، ص 27.

2- بن عمر ياسين، عامرة مباركة، الأطفال ضحايا الإستغلال في التسول بين النصوص القانونية ، الأهداف المنشودة، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد2 ، العدد3 ، ديسمبر 2018 ص 58.

3- شبيب عادل، الفقر و الانحراف الاجتماعي دراسة للتسول و الدعارة بجامعة بوزيان، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008 ، ص 134 .

4- عبد الله بن مشيب بن عبادي القحطاني، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001 ، ص2

لا يقل التسول غير المباشر خطورة عن التسول المباشر ما دام أن الطفل القاصر الذي يتم التسول به يبتعد كلياً عن عالم طفولته و يدخل عالم الانحرافات يهدد مستقبله بالخطر .فالطفل يقضي طيلة اليوم رفقة أحد أصوله أو ذوي السلطة عليه أو بمفرده تحت شدة حرارة الشمس أو برودة الطقس يبحث عن صدقة قد لا تغنيه من جوع.

فهذه التصرفات تهلك سلامته و تسيء إلى صحته و نفسيته بصورة مباشرة، كما أنها تزرع فيه الخمول و الكسل، و تجعله علة على الناس لا يمكنه أن يعيش إلا من رزق و مصدر غيره. مما يعرض مستقبله البعيد و القريب لخطر قد لا يمكن تداركه ، فيعيش في صراع العقد النفسية التي قد لا يمكن التغلب عليها لأنه في ماضيه كان مهانا و مذلولاً يمد يده لطلب صدقة الناس.

كما يستخدم المتسولون أشكالاً مختلفة للقيام بالتسول ويتخذون كثيراً من الطرق والسبل للحصول على المال ويتفننون في ذلك ومن هذه الأشكال نذكر ما يلي:

1) إظهار الحاجة الماسة للناس عبر البكاء كأن يدعي المتسول أنه عابر سبيل ضاع ماله أو نفذ فيطلب من الناس المساعدة (1).

2) انتحال بعض العاهات المصطنعة و استخدام الأساليب العلمية المتقدمة مثل المستحضرات الطبية التجميلية ، و ذلك لكسب عطف الناس عن طريق التمويه و الخداع (1).

3) طلب التبرعات لأجل مشروع خيري كبناء المساجد والمدارس ونحوها. و خاصة ما نلاحظه طلب التبرعات يكون في محطة الحافلات حيث يكونون حاملين لملفات طبية و يعرضون أشرطة فيديو عبر الهاتف عن الشخص المريض و خاصة الأطفال الصغار و المرضى بمرض السرطان .

- (4) ادعاء الشخص إصابته بخلل عقلي عبر التلطف بعبارات غير مفهومة، أو التلويح بإشارات مبهمه لكسب ثقة الناس وأموالهم.
- (5) اصطحاب الأطفال خاصة الذين يعانون من خلل أو إعاقة معينة إلى أماكن معينة يرتادها الناس بكثرة كالمساجد والأسواق، لكسب عواطف الرحمة والعطف لدى الناس.
- (6) استأجار أطفال واستخدامهم كوسيلة للتسول مع دفع مقابل لأسرة الطفل حيث يقومون بعمل عاهات مصنعة للأطفال غالبا ما تكون باستخدام أطراف صناعية مشوهة.
- (7) استغلال مشاعر الناس وعطفهم عبر إظهار وثائق رسمية وصكوك غير حقيقية لحوادث وهمية يلزم دفعها كفواتير الكهرباء والماء أو وصفات الأدوية وغيرها.
- (8) التسول الصامت دون طلب الصدقة بشكل مباشر ، و هو أسلوب يستند إلى تعبيرات الوجه و الإيماءات ، و نظرات العين الموحية بالبؤس و الحاجة إشارات اليد و ارتداء الملابس البالية و الممزقة أو الرثة و القذرة و اصطحاب طفل رضيع تغطيه القذارة و يتراكم الذباب على عينيه ، او باصطحاب رجل مسن كفيف .
- (9) التسول الفظي الذي يستند إلى مجموعة من العبارات بانها موجزة و شديدة التأثير ، إلى الدرجة التي تدفع الشخص إلى الإحساس بالندم حينما يرفض العطاء ، و هناك عبارات خاصة يذكرها المتسول في رمضان في وقت الإفطار و غيرها .
- (10) استغلال المرأة في التسول و ذلك لمكانتها و صعوبة التعامل معها و استجوابها من قبل المارة ، و الجلوس أمام المساجد و الأسواق و المحلات التجارية .
- (11) كما ظهرت أشكال جديدة في ممارسة التسول مثل : الأشخاص الذين يتسولون و هم يرتدون ملابس نظيفة و أنيقة أحيانا و هؤلاء يختلفون عن الأشخاص الذين

يتسلون و هم يرتدون الملابس بالية فهذا النوع شهد تزايدا ملحوظا في مجتمعنا
الجزائري في الآونة الأخيرة (1)

1- حسان بوسرسوب ، ظاهرة التسول في المجتمع الجزائري بين الإحتياج و الإحتيال ، رسالة لنيل درجة دكتوراه العلوم ،
كلية العلوم الإجتماعية ، تخصص علم الإجتماع الديني ، 2018/2019 ، ص 141
12) إستخدام الحيل المحترفة كان يقوم المتسول بمنادات شخص يسير في الشارع
و يدعي معرفته له و لأسرته و يروي له ظروف كاذبة و يطلب منه مساعدته إكراما لصلة
المعرفة .

1- الفرع الثاني : التعريف القانوني للتسول

يعرف التسول من الناحية القانونية على انه : صورة من صور التشرد ووسيلة غير مشروعة
للعيش ، و عليه يعتبره المشرع جريمة يعاقب عليها القانون ، و لما كان أساس التحريم
الإخلال الذي يمس التزاما جوهريا يتعلق بكيان المجتمع ووجوده ، حيث يكون السلوك هذا
ماسا بالإلتزامات المتعلقة ببقاء المجتمع . لذا يتكفل بجزائه القانوني الجنائي ، في حين أن
الإخلال بالإلتزامات الجوهرية المتعلقة بالمظهر العام للمجتمع كماله ، يكون يكون الإخلال
بها بمثابة سلوك منافي للقوانين ، و من ثم تتكفل به القوانين الأخرى نظرا لأنه سلوك
لايصل لمستوى الإخلال بوجود المجتمع و إستقراره (1) .
كما يعرف قانونا هو كل من وجد متسولا في الطريق العام ، أو في المحلات العمومية
،ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير ،أو عرض العاب او بيع شيء آخر(2) و عليه يكون
التسول من بيل الافعال السلوكية المنحرفة المنافية للقوانين ، و التي لم يقرها المجتمع للحفاظ
على إسقراره و من ثم يواجه المتسول بالعقوبة و التدابير الاحترازية .

-
- 1- محمد الجمال ، التسول في القانون المصري و القانون المقارن ، الجيزة نيوافست للطباعة ، مصر ، مصر ، 1989 م ص31.
- 2- عبد الحميد المنشاوي ، جرائم التشرد و التسول ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ، 1994م، ص 129.

حيث أن التعريف القانون للمتسول هو من يتكفف الناس الناس إحسانا فيمد يده يسأل الناس الكفاف من الرزق و العون (1) و هناك من عرفه بأنه : الشخص الذي ضبط رسميا من قبل الجهات الرسمية المختصة و أودع في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية ، او حول إلى المحكمة ، كونه اقترف أحد أشكال التسول الذي نص عليها القانون (2).

و يعرف أحمد شلبي المتسول بأنه : الشخص الذي يسلب حق المحتاج المتعفف ، و السائل بالإضافة إلى هذا قضى نفسه بالفقر ، و يتخذه مظهرا له و إن كان غنيا ، و عنده مال يجمعه لسواه و ذلك جزاء عادل لما يتظاهر به من فقر ، فقد أصبح الفقر حقيقة واقعة له و إن لم يكن في واقع الأمر فقيرا (3).

1- عبد المعطي عبد الباسط و آخرون ، تقييم فعاليات مواجهة التشريعية و الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع المصري ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية ، و الجنائية ، 2002 ص 251.

2- عنبتاوي منال فتحي، المرجع السابق ، 32.

المطلب الثاني : أسباب و آثار جريمة التسول

في الآونة الأخيرة نلاحظ زيادة واسعة في عدد مرتكبي جريمة التسول بسبب تعدد الأسباب التي دفعتهم للخروج للشارع و مواجهة قسوة المجتمع حيث تختلف حسب ظروف مرتكبيها من شخص إلى آخر مع أن بعض الأشخاص يستطيعون إيجاد حل آخر بعيد عن هذه الجريمة إلى أنهم يفضلون إكساب المال بطرق سهلة و بسيطة دون جهد و عناء .

كما أن هذه الجريمة تخلف آثار كثيرة و متنوعة على الفرد و المجتمع المحيط به .

سننظر لمعرفة أسباب جريمة التسول و الآثار الناتجة عنها من خلال الفرع الأول و الثاني.

الفرع الأول : أسباب التسول

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى التسول ، منها :

الفقر و الحاجة :

يعد الفقر من بين أهم عوامل انتشار جريمة التسول بالمجتمعات، فالفقر لا ينفصل عن التسول ما دام يشتركان في صفة العوز المادي، فأكثر المتسولين كانوا من جراء الحروب أو من غير القادرين على الحصول على لقمة العيش ويقنعون بكل ما يسد رمقهم، حيث أن لهيب الأسعار خاصة فيما يخص الحاجيات الأساسية يكون سببا في التسول من أجل سد رمق العيش و يشمل الفقر و الحاجة نقص الموارد المالية ، مثل الطعام و السكن و الملابس ، بالإضافة إلى نقص الموارد الغير المالية مثل التعليم و الرعاية الصحية.

البطالة :

تعد البطالة من أحد الأسباب المؤدية للتسول خاصة وأن التسول أسهل وأوفر وأرباح للتسول من أن يعمل في أعمال يجد فيها مشقة أو تعب لجا فهو يلقي الذنب على البطالة بأنها السبب وبالمقابل هو لا يرغب بالعمل، وهنا يكون التقصير من المتسول نفسه، فهو يريد توفير الجهد والحصول على المال(1).

الكوارث الطبيعية و الحروب :

يمكن أن تؤدي الكوارث الطبيعية والحروب إلى فقدان الأشخاص لمنازلهم و وظائفهم، مما يضطرهم إلى التسول للحصول على المال أو المساعدة. ويرجع ذلك إلى أن الكوارث الطبيعية والحروب يمكن أن تؤدي إلى تدمير البنية التحتية، والإضرار بالاقتصاد، مما يصعب على الأشخاص الحصول على الوظائف والموارد اللازمة للعيش (2).

1- مرابطي كريمة - قزول فاطمة - سواكري طاهر ، التسول في ظل جائحة كورونا و إنحراف الاحداث ، مجلة الساوره للدراسات الإنسانية و الإجتماعية ، المجلد 09/ العدد 01 ، 2023/06/18 ، ص 342.

2- مرابطي كريمة - قزول فاطمة - سواكري طاهر ، المرجع نفسه.

الإستغلال من قبل عصابات التسول :

هناك بعض عصابات التسول التي تستغل الأشخاص الذين يعانون من الفقر أو الحاجة، حيث تجبرهم على التسول مقابل الحصول على جزء من الأموال التي يجمعونها. وتستخدم هذه العصابات أساليب مختلفة للسيطرة على المتسولين، مثل العنف أو التهديد أو الإكراه (1) وتستغل خاصة الأطفال الذي تخلو عن المحيط الدراسي حيث يصبحون فريسة سهلة تنتهك من طرف هذه العصابات.

ضعف الدخل و كبر حجم الأسرة :

تعد الأسر ضعيفة الدخل وكبيرة الحجم أكثر الأسر عرضة لظاهرة التسول و نلاحظ هذه الظاهرة بكثرة خاصة في مجتمعنا الجزائري حيث نلاحظ أن رب العائلة دخله محدود جدا و يستطيع إعالة طفل واحد أو طفلين على الأكثر ، نظرا للأجرة القليلة التي يتقاضاها حتى يتسنى له توفير حياة كريمة لهم من جميع النواحي فهي مع ضعف الدخل وكبر الحجم لا يستطيع تلبية مختلف حاجيات الأسرة(1) من توفير الغذاء لهم و الباس و حتى شراء الأدوات المدرسية لأطفالهم او مستلزماتهم اليومية.

لكن للأسف معظم الأسر الجزائرية دخلها قليل لكن عدد الأطفال على الأقل يكون أربعة اطفال من زوجة واحدة و ذلك بغض النظر عن الأباء الذين لديهم زوجة ثانية و لكيلاهما أطفال صغار .

و بسبب ضعف الدخل و كبر حجم الأسرة تضطر تلك الأطفال إلى التسول من اجل كسب بعض النقود و تلبية إحتياجاتهم .

التفكك الأسري :

يعد التفكك الأسري من أهم المؤشرات التي تساعد على ظاهرة التسول حين يتصدع شمل العائلة ويتدهور وضعها الاقتصادي حيث أن التفكك الأسري أحد المؤشرات المؤثرة في تصدع البيئة الاجتماعية ، إذ يكون للأطفال النصيب الأكبر من التعرض للتشرد بعد أن

يصبحوا عائلة على الأسرة وتفقد الأسرة رب العائلة الذي كان يعيلها وهو ملجأ لأفرادها الذين أغلبهم لا يجيدون مهنة ما سوى امتهان التسول .

1- مرابطي كريمة - قزول فاطمة - سواكري طاهر ، المرجع السابق ، ص 343.

ضعف التوكل على الله و الثقة برزقه :

إن الله ضمن للكائنات جميعا رزقها قال تعالى " :وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين"(1)، كما قال تعالى " :وفي السماء رزقكم وما توعدون ف ورب السماء والأرض أنه لحق مثل ما أنكم تنطقون."(2)

- تفضيل بعض الناس الراحة والكسل على العمل والنشاط مما يدعوهم للتسول باعتبارها حرفة مريحة ومجدية.
- تراجع الدور الاجتماعي بين الناس في المجتمع وغياب الشعور بالعدالة الاجتماعية
- تشجيع بعض الناس للمتسولين، اذ يغلبهم شعور الرأفة والعطف فيعطون دون تردد ظنا منهم أن ذلك تطبيق لقول الله تعالى " : وأما السائل فلا تنهر" (3)
- عدم قدرة الوالدين المادية على تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال.
- سوء الوضع الاقتصادي في الدولة وانتشار البطالة (4).

1- سورة هود ، الآية 6.

2- سورة الذاريت ، الآية 22.

3- سورة الضحى ، الآية 10.

4- مرابطي كريمة - قزول فاطمة - سواكري طاهر ، المرجع السابق ، ص.343.

الفرع الثاني : آثار التسول

يعتبر التسول من الأعمال التي لا يجوز ممارستها، إذ يعد إحدى الظواهر الخطيرة التي لها عواقب سلبية على كل من الشخص المتسول نفسه الذي قد تنتهك كرامته وصورة المجتمع ككل أمام غيره من المجتمعات كما قد ينتج عن هذه الظاهرة مشاكل نفسية واجتماعية وصحية وغيرها تؤدي إلى العديد من الآثار السلبية، منها.

1- انتشار الجريمة:

يمكن أن تؤدي ظاهرة التسول إلى انتشار الجريمة، حيث قد يضطر بعض المتسولين إلى ارتكاب جرائم للحصول على المال مثل :

أ - ارتكاب جرائم النصب والاحتيال :وهي كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو بغيره ويتوصل من خلاله إلى تسليم مال منقول مملوك للغير بدون وجه حق باستعمال الجاني وسائل الخداع والتي يقع المجني عليه نتیجتها في الغلط الدافع للتسليم وقد يلجأ الجاني إلى العديد من الأساليب للنصب والاحتيال مثل تصنع العاهات والظهور بمظهر الشفقة حتى يستطيع إقناع الآخرين بوضعه المزري وهذا كله لتحقيق أهدافه وأغراضه وهو الحصول على المال(1).
فشريعنا الإسلامية تنهى عن الغش والتدليس والاحتيال ويعتبر العمل الجاد عبادة ولا تجيز اخذ مال الغير بوسائل غير مشروعة و إنما توجب الحصول عليه نتيجة الجهد المبذول و بالطرق المشروعة التي أحلها الله لقوله تعالى " يأيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم."(2)

ب- ارتكاب جرائم السرقة والنشل : سرقة نوع من السلوك يعبر به صاحبه عن حاجة ما أما النشل فهو استخراج المال موضوع السرقة من ملابس المجني عليه في غفلة منه سواء كان ذلك من جيبه أو من أي موضع آخر يودع فيه المال ،فالنشل هو إحدى طرق السرقة التي تعود في معظم دوافعها إلى أسباب اجتماعية وقد يلجأ الكثير من المتسولين إلى السرقة والنشل(3)

1- عبد الحفيظ حفناوي ، إستغلال الأحداث في التسول ، دراسة ميدانية بلدية تبسة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، تخصص إنحراف و جريمة ، تبسة ، 2019-2020 ، ص 57.

2- سورة النساء ، الآية 29 .

3- عبد الحفيظ حفناوي ، المرجع السابق ، ص 58 .

ج- جريمة إستغلال الأطفال في بيع المخدرات والمسكرات وترويجها: تزيد معدلات الجريمة في الدول التي ترفع فيها معدلات الآفات الاجتماعية حيث أن أكثر وسيلة تستعملها عصابات تهريب المخدرات هم الأطفال ، فهناك عمليات تهريب لا يمكن تنفيذها بواسطة المراكب فيستعينون بهؤلاء الأطفال.

فالطفل أو الشخص الموجود في الشارع يمارس التسول ويسعي إلى الربح السريع فيلجا إلى هذه الأعمال أو يكون محط استغلال من طرف العصابات حيث أن من أكثر المخاطر المترتبة على المتسول خاصة الأطفال هو احتمالية استقطابهم من قبل المجموعات الإجرامية المنظمة واتخاذهم أدوات سهلة ورخيصة للأنشطة غير مشروعة حيث يمكن استغلالهم في توزيع المنوعات بكافة أنماطها من مخدرات ومسكرات، التدخين...الخ (1)

ويؤدي ذلك إلى حرمان الأطفال من حقوقهم الأساسية، مثل الحق في التعليم والرعاية الصحية.

د- جريمة الاعتداءات الجسدية على الآخرين: فقد يكون التسول عاملا رئيسيا في الاعتداءات على الآخرين نظرا للوضع الحرج الذي يجد المتسول نفسه فيه وشغله الشاغل هو كسب المال سواء عن طريق الإلحاح أو ربما الاعتداء أحيانا .

هـ- ارتكاب الجرائم الأخلاقية: يعد التسول بابا مشرعا للجريمة نظرا لدخول المتسولين أحياء سكنية ومنازل وأماكن مهمة ومختلفة يطلعون على أسرارها ويخالطون نساءها وأطفالها فضلا عن انتشارها في الطرقات والأزقة وضلوع بعضهم في جرائم الزنا والشعوذة، قتل،دعارة وكلها جرائم أخلاقية تمس وتشوه المجتمع والفرد ولذلك وجب محاربتها فهي تزيد من حدة الجرائم الأخلاقية على اختلاف أنواعها (2).

- 1- محمد صالح المنجد، محرمات يقع فيها كثير من الناس، الخضر للنشر و التوزيع، الرياض، 1996، ص 102.
- 2- عبد الحفيظ حفناوي ، المرجع السابق ، ص 59

2- التشوه الحضاري:

تُفسد جريمة التسول المظهر الحضاري للمجتمع، حيث تنتشر في الأماكن العامة ، مثل الشوارع والأسواق والمواصلات العامة، مما تعطي انطباعاً سلبياً عن المجتمع . كما يمكن أن تؤدي إلى تعطيل حركة المرور، حيث قد يضطر المتسولون إلى الجلوس أو الوقوف في وسط الطريق لطلب المال.

3- أثار نفسية:

يمكن أن تؤدي جريمة التسول إلى التأثير على الصحة النفسية للمتسولين، حيث يمكن أن تؤدي إلى الشعور باليأس والإحباط والاكئاب. ويرجع ذلك إلى أن المتسولين يتعرضون للرفض والاستهزاء من قبل الآخرين حيث يعد تقدير الذات من السمات الشخصية التي يحتاج الإنسان أن يتحلى بها كي يعيش حياة طبيعية وكريمة ويتصرف بشكل إيجابي في مجتمعه، فهذه السمة ترتبط بمدى احترام الشخص لنفسه.

لذا يمكن اعتبار تقدير الذات عاملاً مهماً يؤثر بالصحة النفسية للأشخاص فعند ممارسة التسول والاعتیاد على مشاكله وعلى مقدار الإهانة التي يتعرض لها معظم المتسولون سيقل مدى تقدير المتسول لذاته مما يؤثر اجتماعياً فيه ، كما يقل تفاعله مع المجتمع بسبب فقدان كرامته واحترامه لذاته وبالتالي تقل ثقته بنفسه.

4- أثار صحية :

تشكل جريمة التسول خطراً على صحة المتسولين وذلك بسبب القيام بعدد من الممارسات الغير صحية مثل تناول الطعام والشراب في الشوارع ومن دون غسل الأيدي أو التأكد من نظافة وسلامة الطعام، مما يشكل خطراً على صحة المعدة، إذ أن الأمراض المنتشرة بين المتسولين كما أن وجودهم ضمن ظروف معيشية سيئة لا تتوفر فيها المعايير

الصحية الملائمة للعيش بصحة وسلامة تسبب لهم أمراض متعددة منها :الربو، السل، الروماتيزم، إضافة الى مشكل العيون الصحية (1) .

1- مرابطي كريمة - قزول فاطمة - سواكري طاهر ، المرجع السابق ، ص 344.

5- التأثير على الاقتصاد:

يمكن أن تؤدي ظاهرة التسول إلى التأثير على الاقتصاد، حيث يمكن أن تؤدي إلى انخفاض الإنتاجية وزيادة البطالة. ويرجع ذلك إلى أن المتسولين غالبًا ما يتركون وظائفهم أو يرفضون العمل للحصول على المال عن طريق التسول.

6- تفشى الجهل والامية والتخلف :

فالتسول قد يؤدي إلى حرمان الفرد من مواصلة تعليمه وتحصيله العلمي إذ ينصرف عادة عن الدراسة والسعي وراء المال مما يؤدي إلى ارتفاع وتيرة الجهل والامية داخل المجتمعات.

7- ممارسة السحر والشعوذة :

فالسحر علم يتناقله الناس بالتعلم وقد جعله الرسول صلى الله عليه وسلم من الموبقات السبع ، لقوله اجتنبوا الموبقات السبع : قالوا يا رسول الله وما هن قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات .

أما الشعوذة نوع من أنواع السحر فكل فرد يدعي تسخير الجن أو معرفة الغيب أو عمل أشياء خارقة للعادة دون استخدام أسباب طبيعية فهو مشعوذ دجال فالفرد المتسول يكون عرضه للولوج في هذا العالم المليء بالمحرمات فضلا عن إقدامه على سلوكا انحرافي و إجرامي .

8- المساهمة والتعرض للحوادث المرورية:

لقد تجاوزت حوادث المرور السير بنتائجها المفزعة حدود المعقول في جميع الدول العربية وصارت تشكل حربا غير معلنة تشهد وقائعها يوميا من خلال التقارير التلفازية أو

الصحف أو من خلال أحاديث الناس التي تفيض بالألم واثرا ازدياد هذا النزيف اليومي فلا بد من وقفة جادة ومساهمة تجعل التفكير يرتفع والحسرة إلى مستوى تلك الحرب المجنونة التي يعتبر الإنسان بطلها الأول (1)

قد يكون الشخص المتسول مساهما أو متعرضا لحادث مروري نظرا لظهور أسلوب جديد من أساليب التسول وهو استعطاف المارة وسط الطريق ومد اليد داخل السيارات مما يسبب في معظم الأحيان عرقلة السير أو ربما وقوع حوادث يكون لها أضرار جسيمة.

1- محمد سعد الدين بيان، التربية المرورية (مدخل في إعداد المعلم) ط6 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2010 ، ص 18.

المبحث الثاني : ظاهرة تسول الأحداث في القانون الجزائري .

مع اختلاف الأزمنة زادت نسبة التسول و لم تعد هذه الجريمة تقتصر على المرضى و كبار السن فقط ، بل تعدت لتمس فئة الأحداث من كلتا الجنسين و هذا ما جعل هذه الجريمة خطيرة جدا و لها انعكاسات و أبعاد مضررة يتولد عنها تشرد القصر و غياب الاستقرار العائلي الذي من المفروض المكان الطبيعي للحدث هو البيت و المدرسة و ليس الشارع .

حيث أن مجموعة الأحداث أصبحوا يستغلون بسبب برائهم و جهلهم لحقيقة الأمور من طرف عصابات يقومون باستثمارهم في هذه التجارة المربحة عبر استعطاف الناس و اللعب على أوتار مشاعرهم و أحاسيسهم .

كما أننا نشاهد هذه الجريمة بكثرة عند إشارات المرور حيث يستغلون توقف السيارات و يقومون بتنظيف زجاجه مقابل مبلغ من المال .

سنتطرق إلى تعريف الأحداث و معرفة أسباب استغلالهم و الآثار المأساوية الناتجة عن ذلك .

المطلب الأول : تعريف الحدث

سننظر في هذا المطلب إلى تعريف الحدث في اللغة و القانون.

الفرع الأول : التعريف الغوي و الاصطلاحي :

الحدث في اللغة العربية هو صغير السن أو حديث السن ، يقال " غلام " أي حدث و " غلمان " أي أحداث و قد يقال رجل حدث أي شاب ، و منه الحداثة وهي صغر السن أي حداثة العهد بالحياة. (1)

الفرع الثاني : المفهوم القانوني.

أ - المفهوم القانوني للحدث :

يعرف القانون الحداثة بأنها الفترة المحددة من الصغر والتي تبدأ بسن التميز التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد والتي يفرض فيها أن الحدث أصبح أهلا للمسؤولية، ويختلف تحديد سن الحدث في بعض المجتمعات.

و عندما يرتكب الحدث أفعالا انحرافية ما بين 14 إلى 17 عاما يعتبرونه داخل فئة الجانح ويحاكم في محاكمة خاصة بالأحداث (2)

كما عرفه المقتن الجزائري في الفقرة الاولى من المادة 2 من قانون حماية الطفل الجزائري بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة العشر -18- سنة كاملة (و يفيد مصطلح حدث نفس المعنى). و هذا التعريف ينسجم مع المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تنص أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة .

1- عبد الحفيظ حفناوي ، المرجع السابق ، ص 59

2- حومر سمية، اثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع النظري ، جامعة منتوري، قسنطينة ، الجزائر ، 2006، ص 67.

ب- الحدث في القانون الجزائري:

لقد قسم القانون الجزائري الأحداث إلى فئتين (1) :

1- الحدث دون 13 سنة :

إن الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة لا يجوز الحكم عليه بعقوبة و يكون فقط محل تدابير الحماية (المادة 446 ق.إ.ج.).

2- الحدث ما بين 13 سنة و 18 سنة :

يخضع القاصر في هذا السن لتدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبات مخففة و هذا ما أجازته المشرع لجهة الحكم إذا ما رأت لذلك ضرورة ، إلا أنه في هذه الحالة يستفيد من العذر المخفف لسن الحادثة وهو نصف العقوبة المقررة للراشد ، فإذا كانت العقوبة المقررة للجرم المرتكب في حالة إتيانه من طرف شخص بالغ (راشد) هي الإعدام أو السجن المؤبد ، فإن العقوبة المقررة للحدث المرتكب لنفس الجرم هي الحبس من 10 إلى 20 سنة . أما إذا كانت العقوبة بالنسبة للبالغ هي السجن المؤقت فإن القاصر أو الحدث يحكم عليه بنصف المدة (2).

في قانون العقوبات

أما في قانون العقوبات الجزائري، فإن تعريف الطفل يمكن أن نستخلصه من المادة 32 منه والتي تنص على أن الطفل هو الشخص الذي لم يتجاوز سنه الثامنة عشر عند ارتكابه الجريمة، وهي نفس السن التي نص عليها قانون حماية الطفل وكذا اتفاقية حقوق الطفل.

- 1- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 18.
- 2- عبد الحفيظ حفناوي ، المرجع السابق ، ص 84.

المطلب الثاني : عوامل و آثار إستغلال الحدث

إن جريمة التسول أصبحت مألوفة وأمرًا مقلقا، في ظل غياب إستراتيجية ناجحة لمكافحتها واستئصال آثارها ودوافعها والجهات التي تقف وراءها، والتحقيق في العلاقة التي تربط المتسولين بالأطفال المستعملين في التسول.

لهذه الجريمة آثار سلبية على سلوك الأطفال وتوازنهم النفسي والاجتماعي واستقرارهم الأسري ومستقبلهم المهني ، مضيفا أن جريمة التسول بالأطفال اتخذها البعض مهنة تدر عليه أموالا والبعض الآخر دعت الحاجة إليه ليحصل على ما يسد رمقه من لقمة العيش. حيث أنها تؤثر على تماسك الأسر، وتشريد الأطفال عن طريق استغلالهم في التسول وترويج المخدرات من خلال الإغراءات المالية للمتسولين الأطفال (1) .

على الرغم من القوانين الخاصة بهذه الجرائم إلا أنها لاتزال في تزايد مستمر وهذا ما بينته الإحصائيات الخاصة بالانحراف الأحداث، ولهذا أدركت كل الأمم المتحضرة أهمية خطورة هذه المشكلة فتنبت قانون حماية الأطفال وبذلت كل الجهود لمواجهتها تحت شعار (الطفل في خطر) ولكن بالرغم من هذا إلا أننا نجد تزايد استغلال الأحداث وانحرافهم.

1- مصطفى ماضي ، تخطيط وزارتي لمحاربة التسول بالأطفال في الجزائر، " أطفال التسول معظمهم مختطفون او يتم كرائهم" جريدة المحور اليومي ، يوم 2020/08/18.

الفرع الأول : عوامل إستغلال الحدث في جريمة التسول

يوجد عدة عوامل تؤدي إلى استغلال الحدث في جريمة التسول منها:

1- العوامل الاجتماعية :

أ- جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة:

يرى بعض العلماء أن جنوح الأحداث يرجع بالدرجة الأولى إلى الأسرة، وخاصة عندما تسمح هذه الأسرة للابن الصغير بالخروج مع من يشاء و في أي مكان و إلى ساعات متأخرة من الليل دون رقابة من الأسرة، ولا أي توجيه و لا قدوة فيكون الحدث ضحية الإهمال الأسري، فيجنح بنفسه في قضايا ليست في مستوى تفكيره أو عمره، فالأسرة تخلت عن كثير من واجباتها تجاه أبناءها فانعدم الإحساس بالمسؤولية و أصبح الأطفال هم الضحية (1).

ب- نقص وسائل الترفيه و استثمار وقت الفراغ :

إن المشكل الذي يواجه الكثير من المراهقين لا يتمثل فقط في فشلهم في الاستمرار في الدراسة والتعليم، أو في إيجاد عمل، وإنما نقص وسائل الترفيه يشكل مشكلا جديا أيضا.

و لقد وجد في الأبحاث المقارنة بأن نقص وسائل الترفيه و الشعور بالملل عاملا مؤديا إلى الجنوح، وفي الولايات المتحدة الأمريكية قال قولد "Gold" بأنه كلما كانت منطقة متوفرة على الوسائل التربوية والترفيهية، كلما كانت جذابة إلى صغارها و شبابها، وبالتالي كانوا أقل بالسقوط في الجنوح .

1- عبد الحفيظ حفناوي ، المرجع السابق ، ص 53

ج - وسائل الإعلام و الاتصال و التقليد الأعمى للثقافة الغربية:

إن البرامج التي يشاهدها الأطفال سواء كانت مخصصة لهم أو للكبار تستثير خيالهم و تدفعهم في الغالب إلى التقليد و تقمص الشخصيات التي تمارس أشكال العنف و القسوة، الأمر الذي يؤدي إلى الزيادة في نسبة جنوح الأحداث، فانعدام الرقابة على وسائل الإعلام التي لها تأثير كبير على سلوكيات الأطفال تؤدي إلى نتائج وخيمة لا تحمد عقباه.

د - المؤسسات التعليمية:

يواجه التلميذ في المدرسة مجتمعا جديدا هو مجتمع المدرسة، وهو دون شك يختلف عن مجتمع الأسرة، حيث التناقض بين قيم الآباء و قيم الجيل الذي ينتمي إليه. وهنا يجد الفرد نفسه حائرا ضائعا في متاهات المعايير لا يعرف أيهما يختار، موزع الضمير ، مضطر بالوجدان مما قد يعرضه لأن يسلك سلوكا إجراميا، هذا فضلا عن أن عدم ملائمة مناهج الدراسة لإمكانياته قد تؤدي به إلى الفشل والاندماج في جماعات تتخذ من السلوك الإجرامي وسيلة للتعبير عن مدى معارضتهم .

ه- ضعف الوازع الديني و الأخلاقي داخل الأسرة:

فساد أخلاق الأسرة، و سوء تطبيق و فهم القواعد الشرعية تؤدي إلى تشريد الأبناء فالطفل يقوم بتقليد سلوك الأب المنحرف أو الأم المنحلة أخلاقياً(1) ، و يتجه نحو الانحراف والإجرام ، فتهميش دور الدين في الحياة الاجتماعية ينجم عنه المشكلات الأخلاقية، ارتكاب الفحشاء، إدمان المسكرات والمخدرات ، القسوة في معاملة الأطفال، عدم مراعاة أوامر الله في الحياة الزوجية، عدم تربية الأبناء تربية صالحة..... الخ .

1- بوهنتالة امال ، أثر العوامل الأسرية في جنوح الأحداث ، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 01، 2016 ، ص 7- 9

و - دور العبادة في التنشئة الاجتماعية:

يعتبر دور العبادة من أهم المؤسسات التي تسهم إسهاماً فعالاً في تنشئة الفرد وتشكيل شخصيته، فهي تكسب روادها قيماً واتجاهات وعادات اجتماعية وخلقياً تعاونية سليمة (1)، و بالتالي فالحدث الذي منذ صغره ينشأ بعيداً على العبادات كالصلاة في وقتها و قراءة القرآن و أيضاً عدم التحلي بالقيم الأخلاقية كالصدق و لإبتعاد عن الفحشاء و المنكر يؤدي به تكوين شخص سيئ في المستقبل و بكل سهولة يميل إلى الإنحراف .

2-العوامل البيولوجية :

أ- الاضطرابات الجسمية والتشوهات الخلقية الراجعة إلى اضطرابات عملية النمو كنتيجة لاضطراب إفراز الغدد الصماء بالجسم وأهمها الغدة النخامية والغدة النكفية فيؤدي ذلك إلى تشوهات بالجسم أو توقف النمو... الخ ، وبالتالي يدفعه ذلك إلى ارتكاب جريمة التسول .

ب- الأمراض التي يصاب بها الإنسان خاصة المزمنة كإصابته بأمراض الكبد والكلى والقلب أو الإصابة ببعض الأمراض النفسية أو العقلية.

د- الإصابة بالإعاقة الجسمية المختلفة والتي تسبب عجزا كلياً أو نسبياً نتيجة تعرضه لأحد الحوادث ، أو إصابته بأحد الأمراض كمرض السكري أو إلتهاب حاد لأحد أطرافه مما يؤدي إلى بتر اليد أو الرجل ، فيجعله غير قادر على العمل(2) وكسب الرزق بنفسه فيمتهن بعضهم جريمة التسول لكسب قوتهم منذ صغرهم.

1- عبد الحفيظ حفاوي ، المرجع السابق ، ص 54

2- عبد الرحمان بن محمد عسكري ،تشغيل الأطفال والانحراف. د ط ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2005، ص 125

3-العوامل النفسية الانفعالية:

وهي العوامل التي ترتبط بالمزاج النفسي والحالة الانفعالية للشخص و إصابته بالأمراض النفسية مثل :

أ. الشعور بالحرمان و العوز :

وبالتالي عدم القدرة على إشباع الحاجات الأساسية له بالإضافة إلى الشعور بالحرمان من رعاية والديه له في حالات الصغر بسبب إنشغاله عن أبنائهم بأمور الحياة و عدم تقديم لهم الحب و الحنان الذي يحتاجونهم في صغرهم . بالإضافة إلى عدم تلبية طلباتهم الأساسية فيؤدي ذلك النقص إلى تكوين شخص سيئ في طباعه منذ الصغر و يرتكب جريمة التسول ليلبي احتياجاته .

ب. الشعور بالإحباط واليأس:

كالقلق والاكتئاب و اليأس من الحياة و هذا ما يدفع ذلك الحدث إلى ارتكاب بعض التصرفات الغير الطبيعية و السوية ومن بينها ارتكابه لجريمة التسول (1) .

4-العوامل العقلية والمعرفية:

وهي العوامل التي ترتبط بالقدرات العقلية العامة والخاصة للحدث وإصابته بالأمراض العقلية مثل:

أ- التخلف أو الضعف العقلي :

حيث لا يجد الحدث ضعيف العقل من يراعه فيلجأ إلى ارتكاب جريمة التسول أو قد يستغله الآخرون في التسول لصالحهم.

ب- الاضطرابات الشخصية:

إن الاضطرابات الشخصية التي تحدث منذ الصغر تجعل الحدث يتجه إلى ارتكاب سلوكيات غير سوية و منها جريمة التسول (2)

1- بوزيان راضية، أطفال الشوارع في الجزائر، مجلة العلوم النسائية www.unlu.ni ، يوم 2020/03/24.

2- شمسة محمد عبد الحميد، ظاهرة انحراف الأحداث من منظور اجتماعي. د ، ط، دت، ص 153.

الفرع الثاني : آثار استغلال الطفل في جريمة التسول .

إن الاتجار في الأطفال قد يتم بأعمال مشروعة ظاهرة لهؤلاء الأطفال غير أنهم غير مؤهلين جسديا ونفسيا للقيام بها، فاستغلال الأطفال في جريمة التسول يعرضهم إلى أضرار صحية ويؤثر على نموهم العقلي و البدني والروحي و المعنوي ويمثل إعاقة لتعليم الطفل.

إن هذه الأعمال غير مشروعة، وان كانت أسبابها ودواعيها تختلف من مجتمع إلى آخر ، و من بين الآثار السلبية الناتجة عنها و التي تؤثر على الحدث نذكر مايلي (1):

أولا : التأثير على النمو الجسدي:

تتأثر صحة الطفل من ناحية التناسق العضوي و القوة و البصر والسمع وذلك مثل الجروح والكدمات الجسدية، والوقوع من أماكن مرتفعة، الخنق من الغازات السامة ، صعوبة التنفس، النزيف، والتعرض لمؤشرات كيميائية وبيئية وأبخرة وحرارة و غبار ووضوء وكذلك توجيه الإساءة اللفظية والجسدية إليهم والضغط والاكنتاب، وانخفاض الإحساس باحترام الذات.

ثانيا : تأثير على النمو المعرفي :

يتأثر التطور المعرفي للطفل الذي يترك المدرسة ويتوجه إلى الشارع أو يستغل في جريمة التسول ، فقدراته تنهار وتطوره العلمي يتوقف مما يؤدي إلى انخفاض قدرته على القراءة والكتابة والحساب ، إضافة إلى أن إبداعه يقل وتزداد نسبة الأمية في المجتمعات.(2)

1- محمد مختار القاض ، عمالة الأطفال في ظل العولمة ، الأبعاد الاقتصادية ، دراسة تطبيقية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، طبعة 2014 ، ص 136.ذ

2- بوعكاز زعرة ، جرائم استغلال الأطفال في جريمة التسول ، مذكرة لنيل شهادة التسول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص سياسة جنائية ، جامعة العربي تبسي تبسة ، 2009-2010 ، ص 39 .

ثالثا: الآثار السلبية الاجتماعية :

تتأثر العديد من الجوانب الإنسانية في الطفل إثر استغلاله في جريمة التسول، خاصة الجوانب العاطفية النفسية والأخلاقية، وفيما يلي سنتطرق إلى الآثار السلبية الاجتماعية من وراء استغلال الأطفال في التسول .

أ- التأثير العاطفي والنفسى :

يتأثر التطور العاطفي عند الطفل المتسول حيث يفقد احترامه لذاته و ارتباطه الأسري، وتقبله للآخرين وذلك نتيجة بعده عن الأسرة ونموه في الشوارع حيث يصاب بالإحباط و الظلم .

وتتجلى الآثار النفسية في أبشع صورها لدى الأطفال الذين يباعون وينتشرون من شبكات دولية منظمة لاستغلالهم في أنشطة محرجة كارتكابهم جريمة التسول وغيرها من الجرائم التي يعاني ضحاياها من آثارها السلبية النفسية طوال حياتهم،

مما يزيد شعورهم بالحرمان والإحباط الذي يشكل عقبة حقيقية أمام إمكانية نجاحهم الدراسي .

ب- التأثير الاجتماعي والأخلاقي :

يتأثر التطور الاجتماعي والأخلاقي للطفل الذي يستغل في جريمة التسول بما في ذلك الشعور بالانتماء للجماعة والقدرة على التعاون مع الآخرين، والقدرة على التمييز بين الصواب والخطأ.

وهذا مما يدفع الأطفال إلى الانزلاق في ممارسات سلوكية منحرفة ويعانون الاكتئاب والقلق والخوف نتيجة القسوة والتهديد الذي يحيط بهم (1).

1- بوعكاز زعرة ، المرجع السابق ، ص 40

رابعاً: الآثار الصحية

كما يتعرض الأطفال للمخاطر الصحية أثناء وجودهم في الشوارع للتسول ومن أهم هذه المخاطر:

أ - زيادة مخاطر الإصابة :

زيادة حوادث المرور وذلك بين الأطفال بسبب شعورهم بالاجتهاد نظراً لقضاء ساعات طويلة في الشوارع تحت أشعة الشمس الحارة أو في الشتاء القارص ، وأيضاً بسبب وقوفهم في وسط الطريق عند توقف إشارة المرور حيث يذهبون مسرعين إلى مسح زجاجات السيارات و طلب المال من أصحابها أو التسول منهم مباشرة .

وأيضاً بسبب عدم الاهتمام بالتعليم وتكليفهم بأعمال لا تناسب مع قدراتهم البدنية و الذهنية .

ب - التعرض لمخاطر بيئية :

تمثل الضوضاء الشديدة خطرا على الحدث بحيث تؤدي إلى قلة التركيز والتأثير السلبي على الجهاز السمعي و البصري له . و أيضا التعرض للحرارة الشديدة في الصيف ينتج عنها التهابات الجلد والحروق (1). وفي الشتاء يتعرضون لنزلات برد قوية بسبب وقوفهم بملابس خفيفة و بالية تحت الأمطار القوية .

1- فتيحة كركوش ، ظاهرة إنحراف الاحداث في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2011 ، ص 50 .

الفصا ، الثاني ،

تمهيد :

إن الوقاية من انتشار جريمة التسول لا يعني إنعدامها بالمجتمع فهذا مستحيل فالتسول جريمة متواجدة في كل المجتمعات سواء المعاصرة او التقليدية و بالمجتمعات الفقيرة و الغنية ، لكن عندما يزيد حجم هذه الجريمة لا بد من تدارك الوضع و التدخل العاجل للوقاية منها و لعل أنجع السبل للوقاية منها هي التي تكون مدروسة و متقنة التطبيق.

و نظرا لمكانة الطفل في المجتمع ، وأهمية تنشئته تنشئة سليمة لما له من أهمية تنعكس مستقبلا على المجتمع والدولة سلبا و ايجابا، أولى المشرع عناية خاصة بالطفل وقرر حمايته بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الصادر في 15 جويلية 2015 .

وتكمن أهمية وضع قانون خاص بحماية الطفل في زيادة الاهتمام بهذه الفئة الضعيفة في المجتمع، ومعاملتها معاملة خاصة في القانون لما تتميز به من خصوصية ، ذلك أنه من

السهل جدا بسبب عدم اكتمال نموه الجسدي والعقلي، وعدم فهمه للأمور و إدراك ماهيتها، والعواقب السلبية التي سوف تترتب عن الأفعال الخطيرة و الإجرامية إضافة إلى أنه من السهل ارتكاب الجرائم على هذه الفئة أو إستدراجهم إلى عالم الجريمة ، وأن أي تعثر أو خطر يصيب الطفل في مرحلة ممن مراحل الطفولة سوف يجعل منه فرد غير سليم تكبر معه معاناته ، فيصبح مريضا أو مجرما في المستقبل .

المبحث الأول : أركان جريمة التسول بالحدث و تقييم المشرع الجزائري لها.

إن استخدام الطفل في جريمة التسول وجعله يجلس بالأماكن العمومية لإثارة شفقة الناس من أجل جمع أكبر قدر ممكن من الأموال لفائدة الجاني هو فعل معاقب عليه في قانون العقوبات .

لقد جرم المشرع الجزائري فعل تحريض الحدث على التسول أو استخدام الغير له في التسول ولقد اعتبر المشرع أن الطفل الذي يمارس التسول يكون في خطر عند قيامه بالتسول من تلقاء نفسه أو بتحريض من شخص آخر مثل: العصابات التي تستغل الأطفال في التسول في شكل إجرام منظم والتي قد تتخذ طابعا دوليا عابرا للحدود (1).

إن لجريمة التسول بإستغلال القاصر ثلاثة أركان أساسية و المتمثلة في الركن المادي و المعنوي و الشرعي ، لا بد منة توافرها لتكون جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري .

1- فتيحة مركوش ، ظاهرة إنحراف الاحداث في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2011 ، ص 50 .

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة التسول بالحدث في قانون العقوبات .

يمثل الركن الشرعي النص الذي من خلاله توجد جريمة فتنشأ واقعية قانونية يجب أن تتطابق مع الواقعة المادية وبشكل أكثر وضوح لا بد أن يخضع الفعل لنص تجريم يقرر له القانون عقابا وعدم خضوعه لأي سبب من أسباب الإباحة لأن هذه الأسباب تخرج الفعل من دائرة التجريم وتعيده مباحا كما كان حسب الأصل، لكن ينتقد الكثير من الفقه اعتبار النص التجريمي ركنا من أركان الجريمة، ويعارضون فكرة دخله في البنيان القانوني للجريمة ذلك لأن النص هو خالق الجريمة ومستقل عنها، فلا يمكن أن يشكل أحد عناصرها، فالخالق لا يدخل فينا خلق، ثم إن الذين يعتبرون النص ركنا من أركان الجريمة إنما أرادو التركيز على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا المبدأ في الحقيقة مؤكد دون الحاجة لإدخاله ضمن الركن الشرعي للجريمة (1) .

نظرا لانتشار جريمة التسول قام المشرع الجزائري بتعديل المادة 195 من قانون العقوبات ، فيما يخص الاعتياد على التسول مقرونة بظرف مشدد وهو التسول بقاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة من أحد أصوله (2) .

نصت المادة 195 على أنه:

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى."

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجريمة الجزء الأول، دون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، عين مليلة ، دون سنة ، ص 57 .

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة العاشرة ، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 419 .

الفرع الأول : الركن المعنوي في جريمة التسول بالحدث :

لا يكفي لقيام أي جريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون العقوبات وإنما يجب أن تكون لماديات الجريمة التي يتكون منها هذا الركن انعكاس في نفسية الجاني .

فجريمة التسول باستغلال قاصر لم يكمل 18 سنة ، جريمة عمدية يتطلب القانون توفر فيها الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي ، أي القصد الجنائي القائم على العلم كما هو محدد في القانون و أن يصدر العمل المادي عن إرادة حرة و واعية من الجاني، وتتجه إلى تحقيق ذلك :

1- العلم :

القاعدة أنه لكي يتوفر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، يجب أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة ، أي بأركانها كما حددها نص التجريم فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر، انتفى القصد معه (1)

إن إحاطة الجاني بكل عناصر الواقعة الإجرامية هو الذي يعطي الواقعة وصفها القانوني ويميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى و عن الوقائع المشروعة.

يعرّف العلم على أنه حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع (2) والعلم بالقانون، علم مفترض لدى كافة الناس، لا يجوز الدفع بجهله فهو مبدأ دستوري تحرص غالبية الدساتير على احترام تطبيقه.

الأصل أن الشخص في جريمة التسول باستعمال قاصر، يكون عالما بماديات الجريمة و مدركا لخطواتها، يعلم أنه يرتكب فعل التسول المتمثل في الاستجداء وطلب صدقة المال من الناس باستعمال قاصر لم يكمل 18 سنة كأداة مساعدة أو مصاحبة له أو أنه يعرض حياته لخطر سواء كان ماديا أو معنويا و سواء كان ذلك طواعية أو جبرا ، و بالتالي فهو يعتدي على حق محمي قانونا و هو حياة طفل برئ ، مع العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به.

كما يجب على الشخص المتسول بالقاصر أن يكون عالما بالحكم القانوني الذي ينظم هذه الجريمة لأن العلم بالقانون مفترض مسبقا.

1- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعية ، 1994 ، ص 218 .

2- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجزائري العام، دار الهدى، الجزائر، 2010 ص136

تعتبر جريمة التسول باستعمال قاصر من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب فيها القانون تحقيق نتيجة معينة ، إنما يكفي معاينة الركن المادي، أي بمجرد القيام باصطحاب قاصر لو يكمل 18 سنة للتسول به أو تعريضه لذلك من طرف أي شخص أجنبي ، أو من أحد أصوله ، أو ممن له السلطة عليه ، تقوم الجريمة قانونا لأن نص المادة 195 مكرر السابق الذكر لا يشترط أن يكون الشخص المتسول قد تسلم العطاء فعلا ، بل يتوفر القصد الجنائي بمجرد طلب العطاء والإحسان.

2 - الإرادة:

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي ، وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس

بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي ، فالإرادة هي المحرك نحو القيام بالسلوك الإجرامي(1) .

لا يكفي لقيام جريمة التسول باستغلال قاصر توفر العلم بوقائع الجريمة وعناصرها، بل يجب أن تتجه إرادة الشخص المتسول إلى القيام بفعل التسول بقاصر أو تعريضه للتسول كأداة لمساعدته على الحصول على الربح المادي ، مع علمه أن القانون يأمره و ينهيه عن القيام بذلك السلوك الإجرامي . فعدم الامتثال لذلك يعرضه للمسؤولية الجزائية دون الطفل القاصر، فتطبق عليه العقوبة المقررة قانونا.

انطلاقا مما سبق ، فإن توفر الإرادة الحرة والواعية للقيام بارتكاب إحدى عناصر الركن المادي للجريمة المتمثلة في التسول أو تعريض القاصر للتسول و هو لم يكمل 18 سنة يؤدي إلى تسليط العقوبة على الشخص المتسول به ، دون الالتفات إلى السبب أو الدافع إلى التسول . يستوي في ذلك أن يكون الدافع هو الفقر أو انعدام مصدر الرزق أو المرض... إلخ

فالمشرع الجزائري في نص المادة 195 مكرر، جرم استغلال الأطفال القصر في التسول أو تعريضهم للتسول بشكل مطلق، دون النظر إلى ما إذا كان الشخص المرتكب لجريمة التسول بقاصر يملك وسيلة العيش أو باستطاعته الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة أخرى . فهذه الجريمة قائمة في حق الشخص المتسول سواء كان أجنبيا أو أحد أصول القاصر أو من طرف شخص له السلطة عليه حتى وإن كان لا يستطيع العيش إلا بممارسة التسول.

1- عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 227 .

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة التسول بالحدث .

نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال الأطفال القصر في التسول أو تعريضهم للتسول عن عمر لم يكمل ثمانية عشر (18) سنة ، في المادة 195 مكرر من القانون رقم 01-14 المعدل لقانون العقوبات، حيث تنص على:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه."

من خلال نص هذه المادة تتضح عناصر الركن المادي لجريمة التسول باستعمال الأطفال القصر والمتمثلة في النشاط الإجرامي الذي يقوم به المتسول وهو القيام بفعل التسول بالقاصر أو تعريضه للتسول .

1- أن يكون ضحية جريمة التسول طفلا قاصرا لم يكمل 18 سنة :

إذا كانت الضحية غير قاصر تطبق أحكام المادة 195 من القانون رقم 01-14 المتضمن قانون تعديل العقوبات.

عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر في المادة الأولى منها الطفل على أنه " يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " (1)

كما ورد نفس التعريف في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء (اليمن) خلال الفترة من 28 إلى 30/06/2005 الموافق 21 إلى 23 جمادي الأول 1426 الذي جاء فيه أن الطفل هو "كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه " (2) .

1- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، إعدمت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 29 - نوفمبر 1989 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19/12/1992 ، ج.ر.ج.د.ش العدد 91 ، الصادر في 23/12/1992.

2- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، الطبعة الثانية، دار هومه ، الجزائر، 2016 ، ص 32.
كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الطفل كاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 (1) في مادته الثانية إلى أن " يطبق تعبير في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون السن الثامن عشر."

وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري المتعلق بمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة بالنساء و الاطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 نفس التعريف ، و ذلك في المادة الثانية فقرة د(2) .

أما بالنسبة للقانون الجزائري ، فلم يتخذ موقفا واحدا بالنسبة لسن الطفل تارة يحدده بستة عشر سنة (16) وتارة أخرى أن يقل عن ثمانية عشر سنة (18) ، فكان متذبذبا في موقفه حتى في المصطلحات التي يستعملها للتعبير عن الطفل فتارة يطلق عليه الطفل الحدث

كما فعل في القانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل، وتارة أخرى يطلق عليه مصطلح القاصر. فعرفته المادة الثانية من هذا القانون على أنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 كاملة ، يفيد مصطلح " حدث " نفس المعنى ."

ب - قيام الشخص المتسول بتعريض قاصر لم يكمل 18 سنة للتسول :

يعتبر التسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو تعريضه للتسول من العناصر الأساسية التي يتشكل منها الركن المادي لجريمة التسول باستعمال قاصر طبقا للمادة 195 مكرر السابقة الذكر. لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يستوجب القانون أن يأتي المتسول سلوكا يتمثل في القيام بفعل الإستجداء و طلب المال والقوت من الناس دون مقابل ، وذلك بأخذ قاصر لم يكمل 18 سنة و التسول به في مختلف الأماكن .

1- 20 الإتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ، الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 1999/06/17 ، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 387-2000 المؤرخة في 2000/11/28 ، ج.ر.ج.د.ش ، العدد 73 ، الصادر في 2000/12/03.

2- بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/55 المؤرخ في 15/11/2000 و المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09/11/2003 ، ج.ر.ج.د.ش ، العدد 69 ، الصادر في 2003/11/12.

لقد نصت نفس المادة 195 مكرر أعلاه على معاقبة كل شخص يتسول بقاصر، سواء كان هذا الشخص أجنبيا عنه أو له سلطة عليه وبغض النظر عما إذا كان تتوفر لديه وسائل العيش أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة أخرى أو كان لايتوفر على تلك الوسائل.

وبالتالي قد يستأجر الشخص المتسول القاصر من أسرته خصيصا لاستغلاله واستعماله كأداة مصاحبة و مساعدة للقيام بمختلف أعمال التسول مقابل مبلغ مالي معين أو أن يكون القاصر مجبرا من طرف أحد أصوله للقيام بذلك نظرا لتدني إمكانياتهم المادية كما قد يكون الشخص المتسول بالطفل تابعا لشبكة إجرامية منظمة تنشط في مجال الاتجار بالأطفال من أجل استغلالهم في التسول مقابل طعام أو ملجأ أو مال . فيتم تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون، وقد تخلق هذه العصابات الإجرامية لديهم بعض العاهات المستديمة كبتتر أحد أعضائهم لإثارة عطف الناس وتكوين ثروة ضخمة باستظهار هذه العاهة.

لقد نص المشرع الجزائري على مضاعفة العقاب المنصوص عليه في المادة 195 مكرر أعلاه ، إذا كان الشخص المتسول بالقاصر هو أحد أصوله أو أي شخص له سلطة عليه، بحيث يكون القاصر مجبرا لا مخييرا في القيام بأعمال التسول من أجل طلب المال، فيتعلم عبارات طلب الصدقة التي تهز مشاعر الناس وتستعطفهم ، و يظل طول النهار واقفا أو جالسا أو متنقلا قصد جمع المال، ويظهر بمظهر متسول كارتدائه ملابس ممزقة و متسخة، فتظهر على وجهه علامات الفقر والجوع أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث يلفت انتباه الناس إليه وينال من رضاهم فيحصل على المال منهم.

ويستوي في ذلك أن يكون الطفل القاصر ذكرا أو أنثى ، مختارا أو مرغما ومجبرا على التسول ، إن قام به لأول مرة أو أكثر . فالمادة 195 مكرر لم تشترط عنصر الاعتياد في ممارسة التسول واتخاذ مهنة معتادة للطفل (1) كما هو منصوص عليه في المادة 195 من نفس القانون.

1- شرط الاعتياد منصوص عليها في المادة 195 من القانون رقم 14-01 السابق ذكره .

كما يقوم الركن المادي لهذه الجريمة إذا عرض القاصر للتسول بأي شكل من الأشكال ودون استغلاله حقا أو فعليا، فيكفي أن يكون معرضا للخطر سواء ماديا أو معنويا أو بمعنى آخر في سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية.

من هذا المنطلق تعد جريمة التسول باستعمال قاصر من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون فيها توافر نتيجة إجرامية معينة ، بل يكفي أن تظهر الجريمة في شكل سلوك مادي يعرض حياة الطفل القاصر للخطر، سواء كان هذا الخطر محتملا أو مضرا بمستقبله ، مادام أن تعريض الطفل للخطر يؤدي به إلى الانحراف والانزلاق الخطير بسبب تعرضه للانتهاكات في الشوارع ، فتنحول براءة الأطفال إلى جحيم .

إن المشرع الجزائري جرم التسول بقاصر أو تعريضه للتسول سواء من طرف أجنبي أو ممن له السلطة عليه (1) ، فلا يجب المخاطرة بالطفل والتلاعب بطفولته البريئة أو الإساءة إليه والإطاحة بشأنه . كما أن دور الأصول وذوي السلطة هو تربيته ورعايته والحرص على مصلحته والارتقاء به إلى مستقبل الأمل وليس إهانته وتدميره وبعثه إلى الانحراف والتجريم.

1- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ، ص 204 .

المطلب الثاني : تقييم المشرع الجزائري للتسول

تم تقييم المشرع الجزائري لجريمة التسول و ذلك من خلال الناحية التطبيقية للقانون الخاص بالتسول و تقييم المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري بين النظري و التطبيقي سنتطرق إلى شرحها من خلال الفرع الأول و الثاني .

الفرع الأول : الناحية التطبيقية للقانون الخاص بالتسول

لقد جرم المشرع الجزائري التسول بتشريعه المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على انه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر من اعتاد التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو بإمكانه الحصول عليه بطريقة مشروعة أخرى (1) .

إن الجريمة مثل المرض الذي يسم جسم القاتل أو المجرم ولها مقاييس لتطبيقها كما تعرف أيضا بأنها نشاط إنساني يدرسها علم الإجرام الذي يدرس المجرم وفعل الإجرام ورد فعل المجتمع وهذا كله يسمح بمكافحة الجريمة.

فالجريمة هي ضد الإنسانية بجميع أنواعها سواء كانت عن طريق القتل أو التسمم أو التعذيب وحتى القيام بتهديد شخص ما أو باستخدام العنف الذي يعتبر من الظواهر الاجتماعية المعقدة ومن الجرائم و السلوكيات الغير مشروعة ، التي تدخل في نطاق الجريمة ومثل هذه السلوكيات هي مجرمة ، و تتمثل أركانها في مايلي :

الركن الشرعي : هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها.

الركن المادي : هو السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، فهو إذا هو الفعل أو السلوك الذي يصدر عن الإنسان ويتدخل من اجله القانون ويفرض عليه العقوبة .

الركن المعنوي : هو تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط ماديات الجريمة ونفسية فاعليها.

1- يوسف لاند، قانون العقوبات ، د ط دار هومه للطباعة والنشر، 2003 ،ص111

نلاحظ من أركان الجريمة أن سلوك التسول يعد فعلا إجراميا لتوفره على الركن الشرعي، بالإضافة إلى توفر الركن المعنوي أي أن الشخص المتسول مسئول وله الإرادة و كذلك تتوفر على الركن المادي حيث أن التسول هو الممارسة لهذا السلوك أي " مباشرة التسول في الواقع" ، يكون نابعا من إرادته الشخصية ومسؤوليته.

من هنا نستنتج أن المادة المنصوصة من قانون العقوبات الجزائري تعاقب كل شخص له الإرادة في التسول .

و نلاحظ أن الركن المادي غير متوفر في هذه الحالة ، فبسقوط الركن المتمثل في الإرادة والمسؤولية فالطفل المتسول لا يعد مجرما ولا مسئولا جزائيا أمام القانون ، ذلك حسب المادة 422 من قانون 1 العقوبات الجزائري التي تنص "يكون بلوغ سن الرشد تمام بلوغ الثامنة عشر (1)". كذلك تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري " لا على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التربية ."

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات يكون محلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشر سنة إلى ثمانية عشر سنة إلى تدابير الحماية أو لعقوبة مخففة . (2) كما تنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري :على انه لا يجوز في مادة الجنايات والجنح أن تتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب مثل تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة ، تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت الرقابة ،وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب والتكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض، وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك ، وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ، وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير انه لا يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي لا يتجاوز عمره الثالثة عشر سنة تدبيرا يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية.

1- قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1991، ص 5

2- يوسف لاند، قانون الإجراءات الجزائية. شركة الشهاب الجزائري، 1991، ص 110

مما سبق ذكره نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعطي مادة صريحة حول من يتحمل مسؤولية هذه الجريمة ، غير أنه يحمل الأب مسؤولية الإساءة للأطفال ويعد التسول إساءة للطفل من الجانب النفسي والتربوي.

وقد ورد نص عن الإساءة في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم بعرض أمنهم أو خلقهم للخطر أو كان يسيء معاملتهم وبأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم (1) .

الفرع الثاني : تقييم المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري بين النظري و التطبيقي

إن عقوبة الحبس التي تنص عليها المادة 195 من قانون العقوبات السالفة الذكر هي عقوبة غير رادعة ومن الأفضل أن تستبدل بتدابير أخرى . فقد ثبت أن المادة 195 لم يسبق لها أن طبقت، كما أنها أهملت وهمشت تماما خاصة بعد الظروف والأوضاع الأمنية التي مرت بها الجزائر في التسعينات من القرن الماضي وأيضا وجود ثغرة في نص المادة من حيث عدد المرات التي يقبض فيها على الشخص متسولا.

ومن هنا يمكننا القول بأن هناك فراغا قانونيا اتجاه الظاهرة من حيث التطبيق لهذه المادة فمن خلال استطلاعاتنا لبعض المقالات المكتوبة في الجرائد الوطنية أن الشرطة تقبض على المتسول في حالة ارتكابه جريمة أخرى مع التسول ، كما انه لا توجد هناك مادة قانونية تعاقب من يمتهن التسول وحده . كذلك لم توجد مادة قانونية تعاقب الشخص الذي يمد للمتسول النقود أو أشياء أخرى ، وهذا يمكن إرجاعه ربما إلى طبيعة الفرد الجزائري واعتقاده أنها تدخل في فعل الصدقات.

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة. دط، الدار التونسية للنشر، تونس، دس، ص 50.

كذلك لفاعلية المشاعر الدينية لدى عامة الناس والمبنية على الرحمة والشفقة اتجاه هؤلاء المتسولين خاصة وأن هيئة المتسول غالبا ما تكون رثة ومتسخة مما تعطي له طابع المسكين والفقير وتساعده على كسب قلوب اكبر عدد من المتصدقين و المحسنين.

إن عدم تطبيق قانون التسول من شأنه أن يفسح المجال لتفاقم الظاهرة من جهة ومن جهة أخرى تشجيع فئات أخرى لممارسة هذا السلوك وهذا ما لاحظناه مؤخرا فالتسول لا يقتصر على فئة معينة إنما مس كل الفئات العمرية أطفالا ، كهولا، عجزة وحتى الشباب من كلا الجنسين ، ما ساهم في إعطاء صورة مشوهة لمجتمعنا الجزائري .

حتى العقوبة حسب الدكتور " محمد صبحي نجم " هي غير رادعة وكافية ، لاسيما أن عدد المتسولين لم يتراجع وأن الظاهرة لم تختفي لذلك اقترح تشديد العقوبة إضافة إلى وضع

المتسول في مؤسسة اجتماعية حسب جنسه وسنه ليتعلم حرفة أو مهنة يستفيد منها ويكسب بها لقمة العيش (1).

من هنا نستنتج أن هذه القوانين سواء كانت عربية، أجنبية، جزائرية قد نصت على إحقاق العقوبة للمتسول ، ولم تنظر إلى حل مشكلته , ولم توجهه للوجهة الصحيحة، ولم ترسم له الطريق السليم , ، لذا كان عليها أن تلفت نظر المتسول إلى أن هذا العمل لا يليق بالإنسان السوي , وأنه يجب عليه أن يستخدم جهده، وأن يعمل لحفظ ماء وجهه، وعدم سقوطه في المذلات، وأن تخوفه من الله تعالى، وأن تفهمه أن الذي يسأل وهو غير محتاج إنما يأكل أموال الفقراء والأيتام والمساكين بغير حق ، وأن هذا العمل ظلم للآخرين والله .

1- عبد الحفيظ حفناوي ، المرجع السابق ، ص 44

المبحث الثاني : آليات مكافحة جريمة التسول و الحماية المتعلقة بالأحداث .

تنتشر جريمة التسول في جميع أنحاء العالم، وتُشكل خطراً حقيقياً على المجتمع حيث تُؤدّي إلى إعاقة مسيرة الحياة من خلال تعطلّ العمل وانتشار الأشخاص غير المنتجين الذين يعجزون عن العمل وحمل المسؤوليات، فيعتمدون على غيرهم في تأمين احتياجاتهم.

لا يصحّ وصفُ كلِّ من يتسول بأنّه شخصٌ معدوم، بل إنّ العديد منهم امتنّها ليجمع المال، كما أنّ هناك العديد منهم يُوظّفون النساء والأطفال وحتى الرُّضع بهدف جمع مبلغ من المال.

إن هذه الجريمة ليست نتيجة عامل واحد، بل هي من نتيجة عدة عوامل لذا فإن علاجها والوقاية منها يتطلب أن تعمل هذه الوسائل في منظومة متكاملة حتى تحقق النتائج المرجوة منها.

رغم وجود قانون لحماية الطفل و هو القانون رقم 12-15 إلا أنه يجب على الدولة الجزائرية أن تضع الكثير من الخطط مع تشديد العقوبة من أجل أن تكافح هذه الجريمة وتمنع زيادة إنتشارها .

المطلب الأول : جزاء جريمة استغلال قاصر و الحلول المقترحة للتصدي لجريمة التسول .

لقد إتخذت الدولة الجزائرية مجموعة من العقوبات ضد مرتكبي جريمة التسول و خاصة الذين يستغلون الحدث في هذه الجريمة ، و رغم تلك التدابير الإجراءات التي إتخذتها لمعاقبة مرتكبيها إلا أن هذه الجريمة في تزايد مستمر .
سنتطرق في الفرع الأول إلى جزاء جريمة إستغلال قاصر في التسول و في الفرع الثاني إلى الحلول المقترحة للتصدي لهذه الجريمة و الحد منها .

الفرع الأول : جزاء جريمة استغلال قاصر في التسول .

نصت المادة 195 مكرر السابقة الذكر بصفة مطلقة على الأشخاص الذين يسألون جزائياً على جريمة التسول بقاصر . ويدخل تحت هذه الصفة أي شخص يرتكب السلوك الإجرامي الذي يشكل الركن المادي لهذه الجريمة عالماً بها ومدركاً لها، سواء كان هذا الشخص أجنبياً عن القاصر أي لا صلة له به ، كأن يكون من العصابات الإجرامية المنظمة والمنشطة في مجال المتاجرة بالأطفال واستغلالهم في التسول أو تعريضهم لذلك . وكذلك الأصول ، كالأب والأم والجدة والجد ، وكل شخص له سلطة على القاصر بدرجة قرابة أو دونها .

نصت المادة أعلاه على معاقبة الأشخاص الذين يقومون بالتسول بقاصر أو يعرضونه للتسول ، بعقوبة الحبس تتراوح مدتها بين ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) والسلطة التقديرية في تحديد مقدار العقوبة المناسبة للقاضي الجزائري(1) وتضاعف هذه العقوبة إذا كان القائم بهذه الجريمة أحد أصول أو أي شخص له السلطة على القاصر(2)

كيف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أنها جنحة يعاقب عليها بالحبس، دون أن يكون الطفل القاصر محلاً للمساءلة الجزائية سواء قام بالتسول طواعية أو جبراً. ولقد شدد المشرع من عقوبة الحبس على أصول القاصر و ذوي السلطة عليه في هذه الجريمة، بحكم أن الأصول هم القائمين على حماية الطفل و رعايته و السهر على عدم تعريضه للخطر مهما كان نوعه . ويشكل هذا الدور واجبا قانونيا يلقي على عاتقهم ويحاسبون عليه ويسري نفس الحكم على الشخص الذي يمارس السلطة على القاصر.

1- عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 227 .

2- أنظر، الفقرة الأولى من المادة 195 مكرر السابقة الذكر .

الفرع الثاني : الحلول المقترحة للتصدي لجريمة التسول في المجتمع الجزائري :

لل قضاء على جريمة التسول يستدعي تضافر جميع فئات المجتمع من أفراد ومؤسسات وسلطات ، كل على حسب مسؤولياته ، فالفرد عليه مسؤولية ذاتية في أن يسعى للعمل حتى لو كان هذا العمل متعباً أو لا يناسب مؤهلاته، وعلى المؤسسات المختلفة ومنها: المؤسسات الدينية، والعلماء، والدعاة مسؤولية توعية المجتمع بخطورة هذه الجريمة وسلبياتها، وعلى السلطات أن تقوم بمسؤولياتها أيضاً في القضاء على هذه الظاهرة من خلال تفعيل صندوق الزكاة الذي يسد حاجات الفقراء والمساكين، والقبض على العصابات التي تقف وراء المتسولين الصغار ، و ذلك من خلال :

1- توعية المجتمع بجريمة التسول وآثارها من خلال نشر برامج التوعية حول التسول وآثارها عبر وسائل الإعلام أو عن طريق عقد ورشات توعية لأفراد المجتمع ، ليكون المجتمع مساندا حقيقيا في عملية مكافحة هذه الجريمة (1).

2- تفعيل فريضة الزكاة ، فهي الأداة الأولى للتخفيف من حدة الفقر وهي السياج الواقي من الانحراف والجريمة. فالزكاة حق للفقير في مال الغني من خلالها يحدث التراحم والتعاطف في المجتمع ويتم تضيق الفجوة بين الفقراء والأغنياء وهذا ما يغرس بذور الأمن الاجتماعي ويُساعد على الوقاية من جرائم عديدة تُحركها الحاجة والفقر ومن ثم فالزكاة تُعتبر المؤشر الصحيح في المجتمع الإسلامي على سلامة أوضاعه اجتماعياً واقتصادياً وأمنياً .

3- تطبيق وتفعيل الوقف طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. فالوقف هو منع بيع الرقبة (مثل عقار أو أرض ..) والتصدق بمنفعتها على وجه مخصوص. ومن ثم يُمكن استخدام العائد من الوقف في سد حاجة بعض الأسر الفقيرة ورفع مستواهم العلمي والصحي من ناحية والتخفيف عن كاهل الدولة من ناحية أخرى (2) .

1- فتحة كركوش، ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2007 ، ص 11 .

2- د.محمد عرفة ، كيفية التصدي لظاهرة التسول و علاجها ، جريدة العرب الاقتصادية الدولية ، الجمعة 1 ماي 2009.

4- تشجيع أشكال الإنفاق التطوعي الأخرى مثل الوصية والهبة والصدقات و ما يُساعد على زيادة التكافل والتضامن بين أبناء المجتمع.

5- إنشاء قاعدة بيانات للأسر الفقيرة بحيث تتضمن كافة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية عن كل فرد من أفراد الأسرة حتى يُمكن توجيه المساعدات والمعونات النقدية والعينية بصورة شهرية أو متكررة أو طارئة أو استثنائية .

6- التشديد في العقاب على هذه الجريمة، و التفرقة بين التسول الذي يمارس من طرف الأصول وذلك الذي يمارس من طرف العصابات الإجرامية المنظمة

و جعل وصف الجريمة يتغير بالنسبة لهذه الفئة الأخيرة، لتصبح جناية يقرر لها العقاب المناسب (1).

7- العناية بالأحياء الفقيرة برفع مستوى الخدمات والبنية الأساسية بها ونشر دور الرعاية الاجتماعية فيها وتنفيذ برامج لشغل أوقات الفراغ لدى الأطفال و الشباب والنساء والمسنين .

8- يُمكن عمل مشروع خيري يحمل شعار " إغاثة ومساعدة أطفال الشوارع " وذلك بإنشاء مراكز متخصصة لاستقبال أطفال الشوارع و توجيههم اجتماعياً و دينياً و إنشاء دور للإقامة المؤقتة أو الدائمة ومشروع متكامل للتنمية .

9- منح قروض حسنة دون فوائد للأسر الفقيرة لتنمية دخلها ورفع مستواها بإنشاء مشاريع إنتاجية صغيرة أو متوسطة .

10- معالجة ظاهرة تسرب الطلاب من المدارس ، وتشجيع برامج محو الأمية للكبار ممن فاتهم قطار التعليم و الاهتمام بمدارس التعليم الفني والمهني المتخصصة.

11- تنمية الوازع الديني لدى المتسولين وأسرههم و محاولة إصلاحهم حتى يُصبحوا أعضاء نافعين عاملين في المجتمع .

1- د.محمد عرفة ، المرجع السابق، ص2

12- ضرورة تغيير النظرة المتبادلة بين المجتمع وأطفال الشوارع للوقاية من الإجرام وكذلك تغيير النظرة إلى المعوقين والعمل على دمجهم في المجتمع .

13- نشر الوعي العام بخطورة مشكلة التسول بين الجهات والجمعيات الأهلية ذات الصلة بهذه الجريمة لرفع مهارات العاملين بها للوقوف على الحجم الحقيقي للمشكلة وطبيعتها ووضع الحلول الوقائية والعلاجية لها .

14- أهمية تضمين بعض برامج المدارس في المراحل الدراسية الأولى حول تعريف جريمة التسول وتوضيح أضرارها على الفرد والمجتمع .

15- ضرورة قيام وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية بدور مهم في التعريف بهذه الجريمة ، وتوضيح حجمها وأضرارها من خلال الكتابات والبرامج والندوات .

16- تفعيل دور المواطن والمقيم في الوقاية من هذه الجريمة و ذلك بعدم التبرع لأي شخص يطلب أو يستجدي المال في الشارع أو على أبواب المساجد أو المستشفيات أو غيرها من الأماكن العامة ، بل يتم توجيه هذه الأموال وإيداعها في صناديق خاصة توزع حصيلتها على الأسر المعوزة من واقع البيانات الرسمية عنهم .

17- الأخذ بنظام الأسر المنتجة فبدلاً من إعطاء المتسول مبلغاً من المال فيمكن توفير فرصة عمل له أو تعليمه حرفة أو فتح محل له ليصبح عضواً منتجاً ويمكن أن يقوم بعض رجال الأعمال ببعض هذه المشاريع الخيرية في إطار الدور الاجتماعي والوطني الذي يقع على عاتق أصحاب رؤوس الأموال .

18- تعزيز آليات حماية الطفولة على صعيد المجالات الترابية (وحدات حماية الطفولة) على مستوى الهيكلة والتنظيم وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية، وكذا عبر تشديد العقوبات في حق مستغلي الأطفال والمتاجرين بهم، سواء كان هؤلاء من أسرة الطفل أو غُرباء عنه.

1- د.محمد عرفة ، المرجع السابق ، ص 3

19- تشديد العقوبات على الجنح والأفعال الجنائية التي يتم ارتكابها تحت غطاء التسول، طبقاً لمقتضيات القانون الجنائي، لاسيما ضد مستغلي الأطفال و النساء والمسنيين والأشخاص في وضعية إعاقة، وتعزيز تدابير المواكبة والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين المُعَرَّضِينَ لممارسة التسول إما احتياجاً أو في إطار عصابات منظمة .

20- توفير فرص العمل للمتسول من قِبَل المؤسسات الحكومية والشركات الخاصة، أو تعليمه حرفة مُعينة بذلك يُصبح مُنتجاً.

21- منح الجوائز للشركات ورجال الأعمال وأصحاب الأموال والجمعيات الخيرية لمساهمتهم في مساعدة الفقراء، وتقديم العون لهم .

22 - تفعيل دور الشرطة و إشراكهم في عملية القبض على المتسولين(1).

23- إقامة مراكز للمتسولين المحتاجين للحماية ؛ كي ترعاهم وتحفظهم وتُقدّم لهم حاجاتهم الأساسية والضرورية.

24- الحدّ من الفقر حيث تُشير أغلب الدراسات إلى أنّ الفقر وتدني مستوى المعيشة يدفع الأشخاص بكافة أعمارهم لإرتكاب جريمة التسول ؛ لذلك فلا بدّ من توفير الاستقرار المادي للعائلات الفقيرة من خلال إنشاء المشاريع التنمويّة، وتوفير فرص عمل للمتسولين، وتمويل الأسر المحتاجة.

25- توعية الأسرة للقيام بدورها في رعاية وكفالة أبنائها .

26- تفعيل الآليات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل رقم 15-12. (2)

1- بوعكاز زعرة ، المرجع السابق ، ص 41.

2- ويزة بلعسلي ، تجريم التسول بإستغلال الأطفال في القانون الجزائري .مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد 04

3- ديسمبر 2020.ص 306.

المطلب الثاني : حماية القصر المتسولين وفقا للقانون رقم 15-12

بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل إن المشرع الجزائري حاول بذلك تطويق الطفل عموما ، والحدث الجانح خاصة بحماية قانونية خلال جميع المراحل ، واعتمد في ذلك سياسية تأهيلية ، تجنب الحدث نظام العقاب.

بالرجوع لقواعد بيكين نجدها عرفت الحدث بأنه " طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ

إنه وبالتمعن في هذا التعريف يتضح أنه عام واسع ، والهدف من ذلك إفساح المجال للدول لتحديد سن معينة طبقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية التي تصبغ نظامها.

ويشمل هذا التعريف الحدث الجانح سواء في مرحلة الاتهام أو بعد إدانته والحكم عليه ، حيث تمنح له حقوق و ضمانات في المرحلة الأولى ، وتطبق عليه قواعد خاصة لتنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي المحكوم به في المرحلة الثانية ، حيث تمت مراعاة ما يحتاجه صغير السن من معاملة عقابية تختلف عن معاملة البالغ .

الفرع الأول : الحماية القانونية و القضائية .

لقد استحدثت المشرع الجزائري القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 39 والمتضمن قانون حماية الطفل تعزيزا لما كان وارد في قانون الإجراءات الجزائية في باب الأحداث سعي منه لتعزيز حماية الحدث الطفل أو الطفل الحدث مهما اختلفت التسمية، إلا أن موضوع الحماية انصب على فئة معينة من المجتمع والتي تعتبر محلا للحماية القانونية للأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 سنة كاملة أين يكونوا في مرحلة المراهقة أو ما دون ذلك عرضة للتهلكة سواء انصب عليهم الفعل المحذور باعتبارهم ضحايا أو هم الذين و بحكم صغر سنهم و عدم وعيهم و نضجهم قاموا بأفعال يجرمها القانون متى طالت تلك الأفعال النظام العام للمجتمع أو مست حقوق الغير بل و تسببت في ضرر معتبر يستحق التعويض(1).

1- مرابط وسيلة. مقال بعنوان الحماية القانونية للطفل الجانح بين القانون الدولي و التشريع الجزائري. مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09 ، العدد 02، 2021، ص303

وبناءا عليه فقد عزز المشرع الجزائري حماية الطفل القاصر الحدث باستحداث قواعد قانونية تحمي هاته الشريحة من المجتمع قبل الشروع في ارتكاب الجريمة و حتى بعد وقوعها و استحدثت حماية اجتماعية و أخرى قضائية التي تعتبر في صالح الطفل الحدث محل الجنوح وبالتالي وضع آليات لحماية الطفل مهما كان مركزه القانوني.

وبالرجوع للقانون رقم 15-12المشاره إليه أنفا فيمكن القول بأن هذا القانون جاء ليدعم هذا الطرح و هاته الحماية ، لقد احتوى هذا القانون على150مادة التي تعتبر من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها و تطرق إلى بعض المفاهيم القانونية كتعريف الطفل و الطفل في خطر و الطفل الجانح والطفل اللاجئ.

كما نص على مفهوم الوساطة في المادة الجزائية بالنسبة لهاته الشريحة ونص على الحماية الاجتماعية وبين الأطر القانونية والهياكل التنظيمية التي تسهر على حماية الأطفال وذلك قبل وقوع الجرم و مادام الطفل في حالة خطر، كما نص على الحماية القضائية و ذلك بفعل تدخل القضاء بمناسبة وقوع جريمة معينة من ذلك الطفل الجانح و ذلك بإرساء قواعد قانونية ذات طابع إجرائي و موضوعي خاصة تختلف عن الإطار العام و بوجود قاضي الأحداث و دوره في تفعيل الحماية القضائية التي تجعل من الالتجاء إلى تسليط العقوبة كأخر إجراء و حل قانوني مع مراعاة حقوق الغير(1).

وفي هذا الصدد فلقد سائر المشرع الجزائري التنظيمات الدولية واللجنة الاجتماعية المؤقتة لعصبة الأمم المتحدة و اتفاقيات جنيف التي أعلنت هاته الحماية مند نهاية الحرب العالمية الثانية، وتبنى هاته الحماية بموجب قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 والذي طرا عليه عدة تعديلات و تم التخلي عن هذا الموضوع بإلغاء تلك النصوص ووردها مدعمة في هذا القانون الذي بدأ دخوله حيز التنفيذ المتعلق بحماية الطفل .

1- مرابط وسيلة ، المرجع السابق ، ص304

و عليه سوف نتناول في هذا الصدد ابزر ما جاء به هذا القانون فيما يلي :

أولا : تحديد سن القانوني كمعيار لقيام مسؤولية الجزائية للطفل الحدث.

يعتبر طفلا بمفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي لم يبلغ بعد 18 سنة كاملة وقت وقوع الفعل الضار أو الجريمة وقد حدد المشرع الجزائري السن القانوني من 10 سنوات إلى اقل من 18 سنة كاملة ليكون محلا للمتابعة الجزائية وبالتالي يسري عليه هذا القانون على عكس في المواد المدنية فيتعهد بسن 19 سنة كاملة لإبرام مختلف التصرفات القانونية لقيام مسؤولية

الشخص البالغ ومادون ذلك فيتوجب الحصول على اذن أو ترخيص مكتوب من القاضي المختص.

ولعل العبرة من تحديد السن القانوني للطفل في المادة الجزائية تهدف إلى حمايته بالدرجة الأولى بحيث تطبق القواعد الإجرائية و الموضوعية لهذا القانون التي تبقى دائما و أبدا في صالح الطفل الحدث بحيث تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أو تدبير متخذ أو قرار قضائي في شأنه، وذلك على عكس الشخص البالغ الذي لا يستفيد من هاته القواعد وذلك مهما كان نوع و درجة الخطأ و الجرم المرتكب من طرف هذا الأخير.

كما اعتمد القانون الجزائري على انتهاج النظام الحمائي للطفل والذي مفاده تجسيد المصلحة الفضلى للطفل بحيث أن الطفل الجانح ضحية للبيئة الاجتماعية و الاقتصادية و العائلية لذلك يجب ان ينصب الاهتمام على هاته العناصر و الحد من أسباب السلوك المنحرف للحدث، بدلا من اللجوء لمعاقبته مباشرة وان هذا النظام لا يميز بين الحدث الجانح أو الحدث في خطر معنوي كما اعتمد هذا النظام كل من بولندا فرنسا و البرتغال على عكس نظام العدالة الذي يمتاز بالصرامة و تحقيق العدالة و يجعل من القاصر مسؤولا عن افعاله باعتبار انحرافه لا يعتبر حالة مرضية بل هو نابع عن إرادة و حرية الاختيار وبالتالي لا يعتد بالبيئة التي يعيش فيها بل يجب التركيز على خطورة افعاله مما يقتضي ضرورة معاقبته و تطبيق الإجراءات القانونية العادية ولقد اخذت بهذا النظام كل من تايلندا و بوليفيا (1)

1- -مرابط وسيلة. المرجع السابق ، ص305.

ثانيا: الوساطة

مفهوم الوساطة :

تهدف الوساطة لحل النزاعات بين الأطراف، حيث تركز على مبدأ التفاوض بين الجاني والمجني عليه حول موضوع أثار الفعل المجرم بغية تعويض الضحية، وتعتبر من أهم الآليات المستحدثة كبديل لحل النزاع الجزائي (1).

تعريف الوساطة :

قد ورد تعريفها بموجب المادة 2 من قانون 15- 12 التي اعتبرتها آلية قانونية تقوم بموجب عقد اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ،وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى بهدف وضع حد لكل متابغة جزائية للحدث من جهة ، وبالمقابل ضمان جبر الضرر الذي لحق بالضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة بالتالي في تأهيل واعادة إدماج الحدث.

إن تبني المشرع الجزائري هذا النظام تأكيد على انتهاجه للنظام الحمائي للحدث والسعي للحد من متابعته جزائيا من جهة ، دون إهمال حقوق الضحية من جهة ثانية ، مراعاة منه للباعث على الانحراف والذي غالبا ما يكون خارجا عن إرادة الحدث ، ناهيك عن ضرورة تأهيله لآخراجه من قائمة المجرمين البالغين مستقبلا ، وقد اعتمدها المشرع الجزائري ضمن احكام قانون حماية الطفل رقم 15-12 في المواد من 110 إلى 115 .

نطاق الوساطة:

يحكم الوساطة من حيث تطبيقها ضوابط ، تهدف لممارستها ضمن أطر محددة تحقيقا للغاية المرجوة منها ، وسوف نتطرق بهذا الخصوص بداية لنطاقها الزمني ، ثم الموضوعي ، ثم الشخصي .

1- مرابط وسيلة ، المرجع السابق ، ص 309.

1- من حيث الزمان :

أكد قانون حماية الطفل في المادة 110 على أنه لا بد من أن يتم إجراء الوساطة من وقت ارتكاب الفعل المجرم إلى مرحلة قبل تحريك الدعوى العمومية ، ذلك أن تحريك هاته الأخيرة تسقط إمكانية الوساطة ويوجب الاستمرار في الإجراءات القانونية للمتابعة فلا محل للوساطة في هاته المرحلة.

2- من حيث الموضوع:

ورد في نفس المادة 110 أنه إجراء الوساطة مقتصر على الجرح والمخالفات فلا يجوز مطلقاً إجراؤها في الجنايات ، وذلك بسبب خطورة هاته الأخيرة .

3- من حيث الأطراف:

طبقاً لنص المادة 111 من قانون حماية الطفل 12-15 ، فإن الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث الجانحين تتم إما بمبادرة من وكيل الجمهورية ، حيث يباشرها بنفسه أو يكلف بها مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية ، كما تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه.

استناداً لهاته المادة فإن أطراف الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث الجانحين تضم كل من الطفل أو ممثله القانوني ، والوسيط ، والضحية أو ذوي حقوقها .

ففيما يخص الطفل فالمقصود منه هو الحدث الجانح ، وقد تم التطرق له وتحديد السن القانونية التي يعتبر خلالها الفرد طفلاً طبقاً للقانون ، أما ممثله الشرعي فقد يكون والد أو ولده أو أحد أقاربه أو محاميه.

الوسيط : هو ذلك الشخص الذي توكل له مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والجني عليه (1).

إن الوسيط في قضايا الأحداث وطبقاً للمادة 111 من قانون 12-15 لحماية الطفل ، يمكن أن يكون وكيل الجمهورية أو احد مساعديه ، أو ضابط شرطة قضائية (2)

1- دريسي عبد الله و بولواطة السعيد ، الوساطة الجنائية آلية لحماية الطفل في ظل القانون 12-15 مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد الثالث ، سبتمبر 2019 ، ص223.

2- المادة 111 من القانون رقم 12-15

حيث في هاته الحالة الأخيرة الزم القانون الضابط بأن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه وهو ما تضمنه نص المادة 112 من القانون 12-15 لحماية الطفل ما يمكن التعقيب عليه بهذا الخصوص ، هو إقحام الضبطية القضائية في إجراء الوساطة ، بل وحتى وكيل الجمهورية غير مخول لذلك ، كونها يفترقان للإمكانات والخبرات النفسية التي يجب استخدامها عند التعامل مع الحدث الجانح ، والاجتماعية التي يجب الاستناد عليها في تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين ، فكان يجب بالمشروع على الأقل ضم مختص نفساني وآخر اجتماعي في تشكيلة عملية إجراء الوساطة لما لهما من تكوين مختص

يمكن أن يكون له الأثر الايجابي على نتيجة الوساطة ، مع وجوب توفر شروط معينة فيهما، على غرار ما اعتمده المشرع الفرنسي عندما اشترط في الوسيط أو المفوض في عملية الوساطة مايلي:

01- ألا يباشر مهنة قضائية.

02- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة بجريمة من جرائم القانون ، أو بحرمانه من الحقوق المدنية والسياسية ، ضرورة توفر لديه مؤهلات الخبرة والاستقلال والحياد

03- أن يكون الوسيط ممن يثبتون اهتمامهم بشؤون الأطفال.

04- أن يلتزم الوسيط بواجب الحفاظ على أسرار كل عملية وساطة (1).

كل هاته الشروط كفيلة بسير آلية الوساطة في ظروف جيدة تنعكس بالإيجاب على نتائجها من جهة ، وعلى مصلحة الحدث الجانح من جهة ثانية .

الضحية :

وهو المجني عليه ، الذي لحقه الضرر جراء الاعتداء على حقه المحمي قانونا و تتوقف عملية سير الوساطة على موافقته أو موافقة ذوي حقوقه ، على غرار موافقة الجاني إن تمت المبادرة بالوساطة من طرف وكيل الجمهورية.

1- مدحت عبد الحليم رضوان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000، ص 31 .

الجانب الإجرائي للوساطة :

تمر الوساطة منذ المبادرة بها لغاية تحرير الاتفاق الذي يتضمنها بعدة مراحل ، نوجزها بداية بتحديد إجراءاتها ، ثم مضمونها .

01-الإجراءات:

تضمنتها المادتين 111-112 حيث تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية ، فإذا قرر هذا الأخير اللجوء إليها فعليه أن يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم ، و يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

يتم بموجب ذلك تحرير اتفاق الوساطة في شكل محضر يحمل تواريخ كل من الوسيط وبقية الاطراف ، حيث تسلم نسخة منه لكل طرف ، و إذا كان الوسيط ضابط شرطة وجب عليه رفع المحضر لوكيل الجمهورية لاعتماده

02- مضمونها :

قد يتضمن محضر اتفاق الوساطة إلزام المسؤول المدني بتقديم تعويض مادي للضحية أو ذوي حقوقه ، كما يمكن أن يتضمن تعهد الحدث تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في أجل محدد ، وهي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو متابعة الدراسة أو التكوين المتخصص ، وعدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام ، حيث يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ ذلك (1).

الملاحظ على مضمون هاته الالتزامات أنها كلها تتمحور حول فكرة فرض الحماية على الحدث الجانح و محاولة تطويقه في مواجهة كل عوامل العود للجنوح ، مما يكرس للسياسة الحمائية ، الإصلاحية ، الإدماجية ،المنتهجة على الصعيدين القانونيين الدولي و المقارن.

1- المادة 114 من القانون 12-15

أثار الوساطة:

أول أثر تضمنته الفقرة الثانية من المادة 110 التي أكدت على أنه بمجرد اللجوء للوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجرائها.

وتضيف المادة 113 الأثر الموالي والمتمثل في اعتبار محضر الوساطة سنداً تنفيذياً يمهر بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إن هو تضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها. ولعل أهم أثر للوساطة تضمنته المادة 115 الفقرة الأولى منها، و يتمثل في إنهاء المتابعة القضائية إذا تم تنفيذ مضمون المحضر، حيث في حالة العكس وإن لم يتم تنفيذ الالتزامات الواردة به في الأجل المحدد في الاتفاق، فإن لوكيل الجمهورية المبادرة بمتابعة الحدث (1)

المغزى من إدراج نظام الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل، تتجسد في هاته الآثار البالغة الأهمية، التي تلخص فكرة حماية الحدث وسياسة اللاعقاب في مواجهته، وذلك بوضع حد لمتابعته، وفي المقابل مراعاة حقوق الضحية في جبر الضرر الذي لحق بها، وهنا حاول المشرع خلق نوع من التوازن بين المصلحتين المتضادتين.

1- المواد 110 و 113 و 115 من القانون 12-15.

نستنتج مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري اعتمد الوساطة في المادة الجزائية كإجراء جديد لم يكن معمول به في السابق وذلك عندما يكون الطفل جانح أي بمناسبة ارتكابه جريمة معينة تفادياً لوجود ملف جزائي أين يكون فيه الطفل محلاً للمتابعة القضائية من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وبالتالي يتم إبرام اتفاق بين أطراف الخصومة الجزائية لتحديد التعويض الناجم عن تلك الجريمة، كما تهدف إلى تنفيذ بعض الالتزامات

الواردة في هذا القانون من جانب الطفل الجانح كإلزامية خضوعه لفحوصات نفسية وطبية دورية خلال مدة الاتفاق .

إجراء الوساطة يمكن أن يقوم به وكيل الجمهورية أو احد مساعديه المكلف بالملف المختص بذلك لكونه هو من يملك ويبادر بتحريك الدعوى العمومية الهادفة لتسليط العقاب على المتهم وقبل تحريكها ، كما يمكن أن يقوم به ضباط الشرطة القضائية بموجب محضر اتفاق موقع بين الأطراف ويتم التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية، وبالتالي يصبح محضر الاتفاق سندا تنفيذيا يخضع هو الآخر لقواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من حيث القيمة القانونية باعتباره سند قضائي مله مثل الحكم أو القرار القضائي يسري من حيث تنفيذه لهذا القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان هذا الاتفاق الهادف للتعويض يكون في جميع الجرائم المكيفة جنحة أو مخالفة دون الجنايات.

2- الحماية القضائية :

الأصل أن تطبق على الطفل الجانح نفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، ونظرا لطبيعة الطفل ونسبية المسؤولية الجزائية التي تختلف بحسب كل مرحلة من مراحل نموه، وبسبب الأهداف التي سطرها المشرع بإصداره قانون خاص بالطفل فإن هناك بعض الإجراءات الخاصة تتخذ في مرحلة التحقيق والمحاكمة ، أو في مرحلة تطبيق العقوبة أو تدبير الأمن على الطفل (1).

سعيدة بودة ، الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12 ، حويلات جامعة الجزائر ، المجلد 37 العدد 03 ، 2023 ، ص 160.

1- الآليات القضائية لحماية الطفل في مرحلة التحقيق :

يقصد بالتحقيق مع طفل جانح اتخاذ الإجراءات والوسائل القانونية بغية التوصل إلى الحقيقة و إظهارها و التعرف على شخصية الطفل وأسباب إنحرافه ، والبحث عن الوسائل العلاجية المناسبة لإعادة إدماجه في المجتمع(1) والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل،

حدد إجراءات خاصة بالتحقيق مع الطفل الجانح تتمثل في : جهات مختصة في التحقيق مع الطفل، واتخاذ إجراءات خاصة في مرحلة التحقيق وفق ضمانات قررها القانون للطفل الجانح في مرحلة التحقيق، وإجراءات أخرى قررها المشرع لحماية الطفل ضحية الجرائم.

أ- القاضي المختص بالتحقيق مع الأحداث :

بسبب الأهمية المعطاة لإجراءات تربية الأحداث في كل محكمة يوجد قاضي خاص بالأحداث يتم تعيينه بسبب كفاءته وللأهمية التي يوليها بشؤون الأحداث (2) وطبقا للمادة 61 من قانون حماية الطفل يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات ، يكون اختصاصه النظر في الجنح التي ترتكب من قبل الطفل الجانح بإقليم المحكمة ، والنظر في الجنايات التي ترتكب على مستوى إقليم المجلس القضائي.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات ، كما أنه في كل محكمة يعين قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال . والتحقيق في الجنح والجنايات التي ترتكب من قبل الطفل الجانح يكون إجباري ويكون جوازي في المخالفات، كما أنه لا تطبق على الطفل إجراءات التلبس في الجرائم التي يرتكبها.

1- سعيدة بودية ، الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12 ، حويلات جامعة الجزائر ، المجلد 37 العدد 03 ، 2023 ، ص 160.

2- Corinne Renault Brahinsky, Procédure Pénal, 9^e édition, Gualino Lextenso édition, paris 2008, p.262

ب- الإجراءات الخاصة بالأحداث في مرحلة التحقيق وفقا للقانون رقم 15-12:

طبقا للمادة 69 من قانون حماية الطفل يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، وأن يتخذ عدة أوامر قضائية لاسيما الأمر بالرقابة القضائية طبقا للمادة 71 من قانون حماية الطفل، والحبس

المؤقت وفقا للمادة 72 وما يليها من نفس القانون ، ولكن أدخل عليها المشرع بعض التعديلات والشروط مثلا لا يلجأ قاضي الأحداث إلى الحبس المؤقت إلا إذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 غير كافية ، والمتمثلة في تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جدرين بالثقة ، أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

الضمانات التي قررها القانون رقم 15-12 للطفل الجانح في مرحلة التحقيق:

الهدف من اتخاذ إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح هو الوصول إلى الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل، وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته، وقانون حماية الطفل قرر مجموعة من الضمانات للطفل الجانح تتمثل في : البحث الاجتماعي الذي يكون إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل الجانح، أما في المخالفات يكون جوازي طبقا للمادة 66 من قانون الطفل، والهدف من إجراء البحث الاجتماعي من قبل قاضي التحقيق هو الوقوف عن الأسباب التي دفعت الطفل إلى ارتكاب الجريمة .

وبالتالي تقرير الإجراء المناسب الذي سوف يتخذ ضد الطفل من أجل إعادة إدماجه في المجتمع ، وحضور محامي في مرحلة التحقيق الابتدائي إجباري سواء كان الطفل متابع بجناية أم جنحة ،و إذا لم يقدّم الطفل أو ممثله الشرعي باختيار محام فإن قاضي التحقيق يعينه من تلقاء نفسه ، و إذا لم يتم تعيين محام لمساعدة القاصر فإن إجراءات التحقيق تعد باطلّة طبقا للمادة 67 ، كما يجب على قاضي التحقيق إخطار الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة طبقا للمادة 68 من قانون حماية الطفل.

1- سعيدة بودبة ، المرجع السابق ، ص 161.

أجاز قانون حماية الطفل إجراء الوساطة بموجب المادة 110 وما يليها ، وذلك في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل، ويمكن إجرائها في كل وقت من تاريخ ارتكاب الفعل وقبل تحريك الدعوى العمومية وبذلك تنتهي الدعوى العمومية بشرط تنفيذ ما جاء في محضر الوساطة من قبل الطفل.

لكن إجراء الوساطة لا يمنع من إخضاع الطفل لأحد الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 114 والتي تتمثل في إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج ومتابعة الدراسة أو تكوين متخصص ، وعدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام ، ومن الأفضل تمديد إجراء الوساطة إلى كل إجراءات التحقيق وقبل صدور الحكم وذلك بالنظر إلى الهدف من الوساطة والهدف من الإجراءات التي تتخذ على الطفل الجانح والتي تهدف إلى حمايته و إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع .

إجراءات حماية الطفل ضحية الجرائم في القانون رقم 12-15:

لم يقتصر على حماية الطفل في حالة خطر والطفل الجانح ، وإنما قرر أيضا القانون رقم 12-15 حماية للطفل ضحية بعض الجرائم بموجب المادتان 46 و 47 سواء في مرحلة التحري أو التحقيق وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى حماية الطفل مثل اللجوء إلى إجراء التسجيل السمعي البصري لسماح الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية وامكانية إحضار أخصائي نفساني عند سماع الطفل و إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية .

وفي حالة اختطاف الطفل يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من قبل الممثل الشرعي للطفل أن يطلب نشر إشعارات أو أوصاف أو صور الطفل المختطف بهدف تلقي معلومات ، أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث بشرط مراعات عدم مساسها بكرامة الطفل وحياته الخاصة.

1- سعيدة بودبة ، المرجع السابق ، ص 162.

2- الآليات القضائية لحماية الطفل في مرحلة المحاكمة :

أسند المشرع مهمة محاكمة الطفل الجانح إلى جهات قضائية مختصة بمحاكمته حسب القانون رقم 15- 12 وفقا لشكليات و إجراءات خاصة زيادة على تلك الإجراءات المطبقة في

حالة محاكمة البالغين ، ففي قضايا الجانحين الأحداث تقوم جهات قضائية خاصة وفق تشكيلة خاصة بالفصل فيها تتمثل في قسم الأحداث على مستوى المحاكم ، وغرفة الأحداث على مستوى المجالس القضائية وفق ضمانات قانونية .

أ- الضمانات القانونية الممنوحة للطفل أثناء المحاكمة طبقا للقانون رقم 12-15.

يتمتع الطفل أثناء المحاكمة بمجموعة من الضمانات تتمثل أساسا في حقه في اختيار محامي ليساعده، وحضور وليه أمر وجوبي ، وأن تكون المرافعة سواء أمام قسم الأحداث أو غرفة الأحداث في جلسة سرية وأن يكون النطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية طبقا للمادة 89 من قانون حماية الطفل، وأن تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي طبقا للمادة 88 ، وأن تكون الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل قابلة للمعارضة والاستئناف حسب المادة 90 من قانون حماية الطفل .

ب- الإجراءات التي يتخذها قضاة الحكم أثناء المحاكمة طبقا للقانون 12-15.

يخول القانون رقم 12-15 لقضاة الأحداث سواء في مرحلة المحاكمة أو في مرحلة تنفيذ الحكم اتخاذ مجموعة من الإجراءات بحسب ما تقتضيه مصلحة الطفل .
في مرحلة المحاكمة حسب المادة 85 يمكن للقاضي أن يطبق على الطفل في مواد الجنح والجنايات مجموعة من تدابير الحماية والتهذيب ، مثل تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة، أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة ، أو وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

1- سعيدة بودبة ، المرجع السابق ، ص 163.

وبصفة استثنائية طبقا للمادة 86 بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاثة عشر سنة إلى غاية ثمانية عشر سنة يمكن لجهة الحكم الابتدائية ، أو الإستئنافية أن تقوم باستبدال أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون بعقوبة الغرامة أو الحبس وفق الكيفيات المحددة في المادة 40 من قانون العقوبات على أن يسبب اللجوء إلى هذا الإجراء في

الحكم ، كما يجوز لقاضي الأحداث تغيير و مراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث في أي وقت ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مقدم من النيابة العامة ، أو بناء على تقرير مقدم من طرف مصالح الوسط المفتوح وهذا طبقا للمادة 96 من قانون حماية الطفل.

ج - الإجراءات المتخذة ضد الطفل في مرحلة تنفيذ الحكم طبقا للقانون 12-15.

عمل قاضي الأحداث لا يتوقف بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وإنما يستمر إلى غاية تنفيذ الإجراء أو العقوبة المتخذة ضد الطفل المحكوم عليه في أي وضعية أو مكان كان فيه الطفل سواء في حالة إفراج أو داخل المراكز المتخصصة ، أو داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث .

فإذا تقرر وضع الطفل في الحرية المراقبة وساء سلوكه، أو تعرض لخطر معنوي أو بدني، أو وقع عليه إيذاء ، أو أي حادث يقوم قاضي الأحداث طبقا للمادة 103 من قانون حماية الطفل بإجراء تعديل في التدبير المتخذ ، وإذا كان الطفل موجود داخل المراكز المتخصصة بحماية الطفل والمحددة في المادة 116 من قانون حماية الطفل تكلف لجنة العمل التربوي الموجودة بالمركز تحت رئاسة قاضي الأحداث بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم ، وتقوم بدراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز، كما يمكنها أن تقترح على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدبير الذي اتخذته، كما يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأطفال داخل هذه المراكز ، ويحضر وجوبا اجتماعات لجنة العمل التربوي في حالة نظرها في ملفات الأطفال، وإذا كان الطفل موجود داخل مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث بسبب الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية يستفيد من ترتيبات تهدف إلى تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع ، ومن أجل الوصول لذلك يكون للطفل مجموعة من الحقوق كأن يتلقى برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سن وجنس وشخصية كل طفل .

1- سعيدة بودبة ، المرجع السابق ، ص 163.

الفرع الثاني : الحماية الاجتماعية للطفل

نظم المشرع بموجب القانون رقم 12-15 مجموعة من الإجراءات القانونية لتقرير الحماية الاجتماعية للطفل بهدف حمايته من خطر الإجرام ، وبهدف توفير الظروف

الاجتماعية المناسبة لاسيما الأسرية منها، والظروف النفسية لينعم بالإسقرار في حياته ومستقبله ، فيكون لكل من الأسرة والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، ومصالح الوسط المفتوح دور في حماية الطفل.

1- دور الأسرة في حماية الطفل :

القانون رقم 12-15 في الباب الأول المعنون بالأحكام العامة ، تطرق إلى دور الأسرة في حماية الطفل، فنص في المادة 4 على أن الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل كأصل عام فلا يجوز أن يفصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته ذلك وهذا هو الاستثناء بشرط أن يكون تقرير فصل الطفل عن أسرته بحكم صادر عن السلطة القضائية التي تطبق في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في القانون ، كما نص في المادة الخامسة على أن مسؤولية حماية الطفل وتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهم المالية، و قدراتهم تقع على عاتق الوالدين ، وبالنسبة للطفل الذي ليس له أسرة أو فقد والديه في هذه الحالة مسؤولية حمايته تنتقل للدولة التي تضمن للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة حسب نص المادة 5 فقرة 4 من قانون حماية الطفل .

أ- مصلحة الطفل تقتضى بقائه مع أسرته :

تعتبر الأسرة الوسط الاجتماعي الأول الذي يتصل به الطفل مباشرة بعد ولادته، وفيه تتشكل شخصيته ويكتسب عاداته بالاحتكاك مع أفراد الأسرة فإذا كانت الأسرة مستقرة يسودها الهدوء والتفاهم و الإستقرار ، قائمة على أسس متينة من الأخلاق والتربية سوف يتشبع الطفل بهذه الفضائل ، ويكون طفل سوي عادي يركز جهده على التفوق في الدراسة والقيام بالأعمال المفيدة، وبذلك يتم حمايته من كل المخاطر التي تهدده وفي حالة تعرضه لأي خطر تتولى الأسرة حمايته.

1- سعيدة بودبة ، المرجع السابق ، ص 158.

ب- مصلحة الطفل تقتضى إبعاده عن أسرته :

إذا كانت الأسرة مفككة تتخللها تصدعات وانشاقات بين أفرادها ولا تولي اهتماما بتربية الطفل وتلبية مطالبه، ففي هذه الحالة الطفل عن طريق الاحتكاك الأسري سوف تكون أخلاقه غير سوية ، ويقوم بأعمال منافية للأخلاق والقانون ، مما يدفعه للبحث عن بديل في

الخارج عن هذه الأسرة من أجل إشباع احتياجاته وعادة ما يجدها في رفاق السوء والمجرمين ويسلك بذلك طريق الإجرام أو يتعرض للخطر، ففي هذه الحالة مصلحة الطفل تقتضي إبعاده عن أسرته ، طبقاً للمادة 4 .

غير أن المشرع لم يبين في هذه الحالة المكان البديل والمناسب للطفل هل يتم وضعه في هيئة خاصة وهو يعد وضع مؤقت ليس حل نهائي لمشكلة الطفل خاصة بعد بلوغه سن الرشد، أم وضعه في أسرة بديلة أو تسليمه لشخص من العائلة جدير بالثقة ، ولأن العائلة عامل مهم لتنشئة الطفل تنشئة سليمة فإن تسليمه لشخص من العائلة جدير بالثقة يعد الإجراء الأفضل لمصلحة الطفل .

دور الهيئات الوطنية المختصة بحماية الطفل.

لكل من الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح دور في حماية الطفل.

1- دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في حماية الطفل :

بموجب القانون رقم 15-12 في المادة 11 تم إحداث هيئة مختصة بحماية الطفل في حالة خطر، أو الطفل الجانح سميت بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مهمتها السهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

1- سعيدة بودبة ، المرجع السابق ، ص 159.

وحددت المادة 13 من نفس القانون مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة المتمثلة في ترقية حقوق الطفل من خلال اتخاذ عدة إجراءات تتمثل في و وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، ومتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل، والتنسيق بين مختلف المتدخلين، والقيام بكل عمل للتوعية والإعلام

والإتصال، وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال، و إساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم و إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه ، وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة ، وترقية حقوق الطفل ، وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

كما يقوم المفوض بتلقي الإخطارات الصادرة من كل طفل أو ممثله الشرعي، أو كل شخص طبيعي، أو معنوي عن كل مساس بحقوق الطفل حسب ما نصت عليه المادة 15 ، وأن يساهم في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة للهيئات الدولية والجهوية المختصة حسب المادة 19 ويقوم بإعداد تقرير كل سنة يرفعه إلى رئيس الجمهورية عن حالة حقوق الطفل، ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل حسب المادة 20 .

2- دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل :

تتولى مصالح الوسط المفتوح الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية لطفولة، فيتم إنشاء في كل ولاية مصلحة الوسط المفتوح، وفي الولايات ذات الكثافة السكانية العالية يتم إنشاء عدة مصالح ، تتشكل من مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين واجتماعيين وحقوقيين .

1- سعيدة بودية ، المرجع السابق ، ص 159.

تتمثل المهام الأساسية لمصالح الوسط المفتوح في متابعة وضعية الأطفال في حالة خطر ومساعدة أسرهم ، وفي حالة تأكد مصالح الوسط المفتوح من حالة وجود الطفل في خطر تتخذ عدة إجراءات كالاتصال بالممثل الشرعي للطفل بهدف اتخاذ الإجراء الملائم لاحتياجات الطفل ووضعها الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه ، وأن تعمل مصالح الوسط المفتوح على إبقاء الطفل في أسرته مع إقتراح أحد التدابير المتفق عليها مثل إلزام الأسرة باتخاذ

التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الأجل التي تحددها مصالح الوسط المفتوح ، أو تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، أو اخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين، أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل، أو اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل بأي شخص يمكن أن يهدد صحته وسلامته البدنية أو المعنوية.

يمكن لمصالح الوسط المفتوح في أي مرحلة وبحسب مصلحة الطفل أن تقوم برفع الإجراء المتفق عليه كلياً أو جزئياً، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من الطفل أو ممثله الشرعي، ويجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث في حالة عدم التوصل إلى أي اتفاق حول التدبير المراد اتخاذه في أجل عشرة أيام من تاريخ إخطارها، أو في حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي ، أو في حالة فشل التدبير المتفق عليه رغم مراجعته ، أو في حالة الخطر أو في الحالات التي يستحيل فيها إبقاء الطفل في أسرته خاصة إذا كان ضحية جريمة ارتكبتها عليه ممثله الشرعي .

2- سعيدة بودبة ، المرجع السابق ، ص 160.

الخاتمة :

نستنتج مما سبق ذكره أن القانون الجزائري المتعلق بجريمة التسول قد نص على إلحاق العقوبة للتسول ، ولم ينظر إلى حل مشكلته ، ولم يرسم له الطريق السليم ، لذا كان عليه أن يلفت نظر المتسول إلى أن هذا العمل لا يليق بالإنسان السوي وأنه يجب عليه أن

يستخدم جهده ، وأن يعمل لحفظ ماء وجهه ، وعدم سقوطه في المذلات، وأن يفهمه أن الذي يسأل وهو غير محتاج إنما يأكل أموال الفقراء والأيتام والمساكين بغير حق .

و ما هو ملاحظ في مجتمعنا الجزائري هو عدم وجود مؤسسات خاصة تتكفل بالمتسولين و إنما مؤسسات تتكفل بالمحتاجين من الفقراء والمساكين كوزارة التضامن عن طريق مديريات النشاط الاجتماعي وكذلك وزارة الشؤون الدينية عن طريق صناديق الزكاة، لكننا لم نجد مؤسسة مختصة للمتسول الذي ليس بالضرورة أن يكون محتاج.

لقد أحسن المشرع الجزائري عندما لم يشترط في نص المادة 195 مكرر عنصر الاعتياد، أي تكرار السلوك الإجرامي المتمثل في التسول بقاصر والاستمرار فيه ، لأن التسول به ولو لمرة واحدة يعرض حياته لخطر محتمل أو محقق مستقبلا سواء في سلامته البدنية أو المعنوية، فيكون المشرع قد أقر نوعا من الحماية الخاصة للقاصر في هذه الجريمة.

إلا أنه يجب على المشرع الجزائري أن يشدد العقوبة على العصابات الإجرامية المنظمة التي تتاجر بالأطفال و تستغلهم في التسول لتحقيق الثروة المالية، بحيث يجعل جريمتهم تأخذ وصف الجنائية ويقرر لها العقوبة المناسبة ، لأن القاصر قد يكون ضحية جرائم أخرى من طرف هذه العصابات.

وفي الأخير إن جهود الدولة وحدها غير كافية لمحاربة هذه الظاهرة و الحد من تفاقمها وإنما لا بد من تضافر جهود المجتمع ككل بما يملك من مؤسسات من أجل تفعيل أدوات الضبط الاجتماعي بدءا من الأسرة التي تمثل المؤسسة الأولى المسؤولة عن تنشئة الأفراد تنشئة سليمة وذلك بتوعيتها بأهمية دورها التربويو مسؤولياتها باستخدام الأساليب التربوية السليمة.و منع العنف الأسري حتى لا يتم خروجهم إلى الشارع و إستغلالهم من طرف العصابات .

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم :

- 1- سورة النساء ، الآية 29
- 2- سورة هود ، الآية 6.
- 3- سورة الذاريت ، الآية 22.
- 4- سورة الضحى ، الآية 10.

قائمة المصادر :

• القوانين و المراسيم و إتفاقيات :

- 1- المادة 111 من القانون 12-15
- 2- المادة 113 من القانون 12-15
- 3- المواد 114 و 115 من القانون 12-15.
- 4- المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري.

- 6- مدحت عبد الحليم رضوان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000
- 7- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .
- 8- يوسف لاند، قانون العقوبات ، د ط دار هومه للطباعة والنشر، 2003 ،
- قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1991 .
- 9- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة. دط، الدار التونسية للنشر، تونس، د س .
- 10- فتيحة كركوش، ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2007 .
- 11- حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة العاشرة ، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .
- 12- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعية ، 1994
- 13- فتيحة كركوش ، ظاهرة إنحراف الاحداث في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2011 .
- 14- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجريمة الجزء الأول، دون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، عين مليلة ، دون سنة.
- 15- يوسف لاند، قانون الإجراءات الجزائنية. شركة الشهاب الجزائري ، 1991 .

- 16- مصطفى إبراهيم ، و عبد القادر حمد ، المعجم الوسيط ، ج1 ، مطابع دار المعارف ، القاهرة ، 1400 هـ.
- 17- محمد الجمال، التسول في القانون المصري و القانون المقارن، الجيزة نيوافست للطباعة، مصر ، مصر ، 1989 م.
- 18- محمد صالح المنجد، محرمات يقع فيها كثير من الناس، الخضر للنشر و التوزيع ،الرياض،1996.
- 19- محمد سعد الدين بيان، التربية المرورية(مدخل في إعداد المعلم)، ط6 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض2010 .
- 20- محمد مختار القاض ، عمالة الأطفال في ظل العولمة ، الأبعاد الاقتصادية ، دراسة تطبيقية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، طبعة 2014 .
- 21- عبد الحميد المنشاوي ، جرائم التشرد و التسول ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ، 1994م.
- 22- عبد المعطي عبد الباسط و آخرون ، تقييم فعاليات مواجهة التشريعية و الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع المصري ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية ، و الجنائية ، 2002.
- 23- عبد الرحمان بن محمد عسكري ،تشغيل الأطفال والانحراف. د ط ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2005.
- 24- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجزائري العام، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة .

المقالات :

1. بن عمر ياسين، عمامرة مباركة، الأطفال ضحايا الإستغلال في التسول بين النصوص القانونية ، الأهداف المنشودة، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد2 ، العدد3 ، ديسمبر2018 .
2. بوزيان راضية، أطفال الشوارع في الجزائر، مجلة العلوم النسائية www.unlu.ni ، يوم 2020/03/24.
3. بوهنتالة امال ، أثر العوامل الأسرية في جنوح الأحداث ، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة وعلاجها ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 01، 2016 ،

4. دريسي عبد الله و بولواطة السعيد ، الوساطة الجنائية آلية لحماية الطفل في ظل القانون 12-15 مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد الثالث ، سبتمبر 2019
5. ويزة بلعسلي ، تجريم التسول بإستغلال الأطفال في القانون الجزائري .مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد 04 ديسمبر 2020.ص 306.
6. وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية ، ورقة تحضيرية عن مشكلة التسول ، د ط ، الرياض ، 1410هـ .
7. مصباح فوزية، التسول من منظور القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 2 ، العدد 3، جانفي 2014 .
8. مجلة الساورة للدراسات الإنسانية و الإجتماعية ، المجلد 09 العدد 01 ، تاريخ النشر 2023/06/18
9. مرابطي كريمة - قزول فاطمة - سواكري طاهر ، التسول في ظل جائحة كورونا و إنحراف الاحداث ، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية و الإجتماعية ، المجلد 09/ العدد 01 ، 2023/06/18.
10. مصطفى ماضي ، تسطير مخطط وزارتي لمحاربة التسول بالأطفال في الجزائر، " أطفال التسول معظمهم مختطفون او يتم كرائهم"
11. جريدة المحور اليومي ، يوم 2020/08/18.
12. مرابط وسيلة. مقال بعنوان الحماية القانونية للطفل الجانح بين القانون الدولي و التشريع الجزائري. مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09 ، العدد 02، 2021،
13. سعيدة بودبة ، الحماية الجزائرية للطفل في القانون رقم 12-15 ، حويلات جامعة الجزائر ، المجلد 37 العدد 03 ، 2023 ،

أطروحات ومذكرات :

1- بوعكاز زعرة ، جرائم استغلال الأطفال في جريمة التسول ، مذكرة لنيل شهادة التسول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص سياسة جنائية ، جامعة العربي تبسي تبسة ، 2010-2009 .

1- حومر سمية، اثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع النظري ، جامعة منتوري، قسنطينة ، الجزائر ، 2006.

2- حسان بوسرسوب ، ظاهرة التسول في المجتمع الجزائري بين الإحتياج و الإحتيال ، رسالة لنيل درجة دكتوراه العلوم ، كلية العلوم الإجتماعية ، تخصص علم الاجتماع الديني ، 2019/2018 .

3- محمد أبو سريع ، ظاهرة التسول و معوقات مكافحتها ، من الأبحاث المقدمة لأكاديمية الشرطة ، بالقاهرة ، 1986 م .

4- عبد الله بن مشيب بن عبادي القحطاني، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001 .

5- عبد الحفيظ حفناوي ، إستغلال الأحداث في التسول ، دراسة ميدانية ببلدية تبسة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، تخصص إنحراف و جريمة ، تبسة ، 2020-2019 ، .

6- عبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز، الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2004 .

7- عنبتاوي منال فتحي ، تقييم برنامج مكافحة ظاهرة التسول ، 2001 م رسالة ماجستير ، قسم علم الاجتماع ، جامعة الأردن 2004 م.

8- شهاب عادل، الفقر و الانحراف الاجتماعي دراسة للتسول و الدعارة بجامعة بوزيان،
مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية،
جامعة منتوري قسنطينة، 2008 ،

مصادر أجنبية :

1- Corinne Renault Brahinsky, Procédure Pénal, 9é édition,
Gualino Lextenso édition, paris 2008 .

فهرس المحتويات

<u>الرقم</u>	<u>محتوى الصفحة</u>
01	مقدمة
05	<u>الفصل الأول : ماهية التسول و أشكاله</u>
06	<u>تمهيد</u>
07	المبحث الأول: مفهوم التسول
07	المطلب الأول : تعريف التسول
08	الفرع الأول : التعريف اللغوي و الإصطلاحي
14	الفرع الثاني : التعريف القانوني
16	المطلب الثاني : أسباب و آثار جريمة التسول
17	الفرع الأول : أسباب التسول
20	الفرع الثاني : آثار التسول
24	المبحث الثاني : ظاهرة تسول الأحداث في القانون الجزائري
25	المطلب الاول : التعريف الحدث
25	الفرع الأول : التعريف الغوي و الإصطلاحي

25	الفرع الثاني : التعريف القانوني للحدث
28	الفرع الأول : عوامل إستغلال الحدث في جريمة التسول
29	الفرع الثاني : أثار إستغلال الحدث في جريمة التسول
35	<u>الفصل الثاني : مكافحة جريمة التسول في القانون الجزائري</u>
36	تمهيد
37	المبحث الأول : أركان جريمة التسول بالحدث و تقييم المشرع الجزائري لها
38	المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة التسول بالحدث في قانون العقوبات .
39	الفرع الأول : الركن المعنوي لجريمة التسول بالحدث في قانون العقوبات الجزائري
41	الفرع الثاني : الركن المادي في جريمة التسول
45	المطلب الثاني : تقييم المشرع الجزائري لجريمة للتسول
45	الفرع الأول : الناحية التطبيقية للقانون الخاص بالتسول
47	الفرع الثاني :تقييم المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري بين النظري و التطبيقي
49	المبحث الثاني : آليات مكافحة جريمة

	التسول و الحماية المتعلقة بالأحداث
50	المطلب الأول : جزاء جريمة استغلال قاصر و الحلول المقترحة للتصدي لجريمة التسول
50	الفرع الأول : جزاء جريمة إستغلال قاصر في التسول .
51	الفرع الثاني : الحلول المقترحة للتصدي لظاهرة التسول في المجتمع الجزائري
55	المطلب الثاني : حماية القصر المتسولين وفقا للقانون رقم 12-15
55	الفرع الأول : الحماية القانونية و القضائية
69	الفرع الثاني : الحماية الإجتماعية
73	الخاتمة
77	قائمة المصادر و المراجع
83 – 81	الفهرس
84	ملخص بالعربية
86-85	ملخص بالإنجليزية

الملخص باللغة العربية

في الآونة الأخيرة لاحظنا ارتفاعا كبيرا لجريمة التسول حيث أصبح المتسولون يلجؤون إلى أساليب و طرق جديدة لإستعطف الناس، فمنهم من يستغل الحدث ببرائتهم و جهلهم لحقيقة الامور، ومن أحد أهم أسباب تزايدها هو الفقر و غياب الأباء و التفكك و العنف الأسري .

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة التسول بالحدث من خلال نص المادة 195 مكرر من القانون رقم 01-14 المعدل لقانون العقوبات، حيث تنص على " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول ، تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه " . لأن لها آثار وخيمة على نموهم الجسدي و المعرفي و العاطفي و أيضا تعرضهم إلى حوادث المرور نظرا لقضاء ساعات طويلة في وسط الطرقات تحت أشعة الشمس الحارة . لهذه الجريمة ثلاثة أركان أساسية ركن قانوني أي لا بد أن يخضع الفعل لنص تجريم يقرر له القانون عقابا ، و ركن المادي يتمثل في النشاط الإجرامي الذي يقوم به المتسول وهو القيام بفعل التسول بالقاصر أو تعريضه للتسول ، و ركن معنوي أي القصد الجنائي القائم على العلم كما هو محدد في القانون و أن يصدر العمل المادي عن إرادة حرة و واعية من الجاني .

وضعت حماية خاصة للحدث وفق القانون رقم 12-15 وهي حماية قانونية و قضائية و أخيرا حماية إجتماعية و تتمثل في الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي.

وأخيرا لمكافحة هذه الجريمة يجب التشديد في العقاب على هذه الجريمة و معالجة ظاهرة تسرب الطلاب من المدارس، إقامة مراكز للمتسولين المحتاجين للحماية، توعية الأسرة للقيام بدورها في رعاية و كفالة أبنائها و المجتمع بجريمة التسول و آثارها من خلال نشر برامج التوعية حول التسول.

الكلمات المفتاحية:

- 1/ جريمة التسول .
- 2/ تسول بالقاصر .
- 3/ ركن مادي- معنوي
- 4/ حماية القانونية.
- 5/ ترقية الطفولة.
- 6/ برامج التوعية.

الملخص باللغة الإنجليزية :

Recently, we have noticed a significant increase in the crime of begging, as beggars have begun to resort to new methods and ways to seek sympathy from people. Some of them exploit the event with their innocence and ignorance of the truth of things, and one of the most important reasons for its increase is poverty, the absence of parents disintegration, and domestic violence

The Algerian legislator has stipulated the punishment for the crime of begging for a juvenile through the text of Article 195 bis of Law No. 14-01 amending the Penal Code, which states: "Anyone who begs with a minor who has not yet completed 18 years of age shall be punished by imprisonment from six (6) months to two (2) years." One year or exposes him to begging. The penalty is doubled when the perpetrator is a relative of the minor or any person who has authority over him." Because it has serious effects on their physical, cognitive and emotional development, and also exposes them to traffic accidents due to spending long hours in the middle of the roads under the hot sun. This crime has three basic elements: a legal element, meaning that the act must be subject to a criminalization text that the law stipulates a punishment for, a physical element, which is represented by the criminal activity carried out by the beggar, which is performing the act of begging on a minor or exposing him to begging, and a moral element, meaning the criminal intent based on knowledge as It is specified in the

law and that the physical act results from the free and conscious will of the offender.

Special protection has been established for juveniles in accordance with Law No. 15-12, which is legal, judicial, and finally social protection, represented by the National Authority for the Protection and Promotion of Childhood and the interests of the open community at the local level.

Finally, to combat this crime, the punishment for this crime must be emphasized and the phenomenon of students dropping out of schools must be addressed, centers for beggars in need of protection must be established, families must be educated to play their role in caring for and supporting their children, and the community must be made aware of the crime of begging and its effects by disseminating awareness programs about begging.

Keyword :

1/.The crime of begging. 2/ Begging on minors. 3/ exposing him, and a moral element

4/ Legal protection. 5/ Promotion of Childhood 6/ Awareness programs.